الأمم المتحدة

A/C.6/55/L.2

الجمعية العامة

Distr.: Limited
19 October 2000
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والخمسون
اللجنة السادسة
البند ١٦٤ من جدول الأعمال
التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

تقرير الفريق العامل

الرئيس: السيد روهان بيريرا (سري لانكا)

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا -	مقدمة	١-٧	٢
ثانيا -	الأعمال التي اضطلع بها الفريق العامل	٨-١٣	٢
ثالثا -	توصيات الفريق العامل	١٤-١٥	٣
المرفقات			
الأول -	ألف- نصوص منقحة للمواد ١ و ٣ و ٦ و ٨ و ١١، أعدتها الهند		٤
	باء - نص منقح غير رسمي للمادة ٢، أعدته الهند		٧
الثاني -	وثيقة عمل مقدمة من الهند حول مشروع اتفاقية شاملة بشان الإرهاب الدولي		٩
الثالث-	التعديلات والاقتراحات الخطية المقدمة من الوفود فيما يتعلق بوضع مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي		٣٠
الرابع -	موجز رسمي للمناقشة العامة للفريق العامل أعده الرئيس		٤٨

00-69775 (A) 271000 281000

أولا – مقدمة

١ – قررت الجمعية العامة، في القرار ٥٤/١١٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، جملة أمور من بينها أن تجتمع اللجنة المخصصة، المنشأة بموجب القرار ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، من ١٤ إلى ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠، مكرسة الوقت المناسب للنظر في القضايا المتبقية المتصلة بصياغة مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وأن تتناول مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لإعداد رد منظم ومشترك للمجتمع الدولي تجاه الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، كما قررت أن يستمر العمل خلال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة في الفترة من ٢٥ أيلول/سبتمبر إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ في إطار أحد الأفرقة العاملة التابعة للجنة السادسة، بما في ذلك بدء النظر لغرض وضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي ضمن إطار قانوني شامل للاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب الدولي

٢ – وبناء على ذلك، قامت اللجنة السادسة، في جلستها الثانية، المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، بإنشاء هذا الفريق وانتخبت السيد روهان بيريرا (سري لانكا) رئيسا له.

٣ – وقررت اللجنة السادسة أيضا في جلستها الثانية، فتح باب العضوية في الفريق أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقرر الفريق العامل في جلسته الأولى، المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، توجيه الدعوة إلى ممثل لجنة الصليب الأحمر الدولية للمشاركة في مناقشاته بصفة مراقب. وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وجه الفريق العامل دعوة مماثلة إلى ممثلي أمانة الكومنولث والاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية.

٤ – وعقد الفريق العامل ٩ جلسات، في الفترة الممتدة من ٢٥ أيلول/سبتمبر إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

٥ – وعُرض على الفريق العامل تقرير الفريق العامل التابع للجنة السادسة (A/C.6/53/L.4)، المتضمن لنص منقح لمشروع اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي أعده أصدقاء الرئيس (المرفق الأول)؛ وتقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها الرابعة[1]، فضلا عن وثيقة عمل قدمتها الهند تحت عنوان ''مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي'' (A/C.6/55/1).

٦ – وكان معروضا على الفريق العامل كذلك مقترحات شفوية وخطية جرى تقديمها خلال جلساته. وترد نصوص المقترحات الخطية في المرفق الثالث لهذا التقرير.

٧ – ونظر الفريق العامل في التقرير واعتمده في جلسته ٩ المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

ثانيا – الأعمال التي اضطلع بها الفريق العامل

ألف – صياغة مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي

٨ – لاحظ رئيس الفريق العامل، في جلسته الأولى المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، أن منسقة مشروع الاتفاقية، السيدة كيت ستين (أستراليا)، قد واصلت إجراء المشاورات، خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، بشأن المسائل المعلقة وأنه قد يلزم إجراء المزيد من المشاورات على نطاق أوسع للسعي إلى إيجاد حل يفضي إلى اعتماد الاتفاقية.

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسةوالخمسين، الملحق رقم ٣٧ (A/55/37).

كما أشار إلى أنه سيتيح للسيدة ستين المرونة اللازمة لمواصلة تلك المشاورات خلال دورة الفريق العامل. وأشار أيضا إلى أن استكمال الأعمال بشأن مشروع الاتفاقية يتوقف أساسا على الإرادة السياسية للتوصل إلى حل توفيقي.

باء – مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لإعداد رد مشترك منظم للمجتمع الدولي تجاه الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره

٩ – في الجلسة الأولى للفريق العامل، وجه الرئيس انتباه الوفود إلى الأجزاء ذات الصلة من تقرير اللجنة المخصصة. وأبلغ الاجتماع أنه لم يتلق أي معلومات إضافية عن المسألة واقترح أنه ربما يكون من المفيد مواصلة المشاورات حتى تكون للفريق العامل بعض الاقتراحات المحددة بشأن كيفية التقدم في العمل. كما دعا كل الوفود المهتمة إلى مواصلة جهودها ومفاتحته بشأن أي مقترحات.

جيم – مسألة وضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي داخل إطار قانوني شامل من الاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب الدولي

١٠ – وفي الاجتماع الأول للفريق العامل، قدم وفد الهند وثيقة عمل معنونة ”مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي“ (A/C.6/55/1)، التي هي صيغة منقحة للنص الذي سبق للهند أن قدمته في الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة (A/C.6/51/6).

١١ – وشرع الفريق العامل في أعماله المتعلقة بصوغ اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي على أساس المشروع الذي قدمته الهند. وأجريت مناقشات سواء في الفريق العامل أو في المشاورات غير الرسمية. وأجرى الفريق العامل قراءة أولى للمواد ١ إلى ٢٢ والديباجة. ثم أعد وفد الهند نصوصا منقحة للمواد ١ و٣ و٦ و٨ و١١ (A/C.6/55/WG.1/CRP.8 و17) ونصا منقحا غير رسمي للمادة ٢ (A/C.6/55/WG.1/CRP.35). وبعد المشاورات غير الرسمية، قام وفد الهند، على أساس النصوص المنقحة أعلاه وغيرها من التقارير الخطية والشفوية، بإعداد نص منقح آخر للمواد ١ و ٣ و ٦ و ٨ و ١١ ونص منقح آخر غير رسمي للمادة ٢، على النحو الوارد، على التوالي، في المرفقين ١ – ألف و ١ – باء لهذا التقرير.

١٢ – وفي الاجتماع الثامن للفريق العامل، المعقود في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، قدم منسقو المشاورات غير الرسمية بشأن المواد ٢ و ٣ و ٦ و ٨ و ١١ تقارير شفوية إلى الفريق العامل.

١٣ – ويتضمن المرفق الرابع لهذه التقرير موجزا غير رسميا للمناقشة العامة في الفريق العامل أعده الرئيس لأغراض الإحالة فقط لا كمحضر للمناقشة.

ثالثا – توصيات الفريق العامل

١٤ – وقرر الفريق العامل، في جلسته ٩ المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، أن يسند النظر في التقرير الحالي إلى اللجنة السادسة. ومراعاة لقرار الجمعية العامة ٥٤/١١٠، قرر الفريق العامل أن يوصي اللجنة السادسة بمواصلة العمل على صوغ مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، على أساس الأعمال التي أنجزت خلال اجتماعات الفريق العامل.

١٥ – وفي جلسته ٩ أيضا، قرر الفريق العامل أن يوصي منسقة مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي بمواصلة المشاورات بشأن مشروع الاتفاقية وتقديم تقرير إلى اللجنة السادسة بشأن هذه المشاورات.

المرفق الأول

ألف – نصوص منقحة للمواد ١ و ٣ و ٦ و ٨ و ١١، أعدتها الهند

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية:

١ – يشمل تعبير ''مرفق الدولة أو المرفق الحكومي'' أي مرفق أو مركبة، دائما كان أو مؤقتا، يستخدمه أو يشغله ممثلو الدولة أو أعضاء الحكومة أو الهيئة التشريعية أو الهيئة القضائية أو مسؤولو أو موظفو دولة أو أي سلطة عامة أو كيان عام آخر أو موظفو أو مسؤولو منظمة حكومية دولية فيما يتصل بأداء واجباتهم الرسمية؛

٢ – يقصد بتعبير ''القوات العسكرية للدولة'' القوات المسلحة لدولة ما، التي تكون منظمة ومدربة ومجهزة بموجب قوانينها الداخلية لأغراض الدفاع أو الأمن الوطني في المقام الأول، والأشخاص العاملين على مساندة تلك القوات المسلحة الذين يخضعون لقيادتها وسيطرتها ومسؤوليتها الرسمية.

٣ – يقصد بتعبير ''مرفق بنية أساسية'' أي مرفق مملوك ملكية عامة أو خاصة يوفر الخدمات أو يوزعها لصالح الجمهور، من قبيل مرافق المياه والمجارير والطاقة والوقود والمصارف والاتصالات، وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية، وشبكات المعلومات.

٤ – يقصد بتعبير ''المكان المفتوح للاستخدام العام'' أجزاء أي مبنى أو أرض أو شارع أو ممر مائي أو أي مكان آخر، تكون متاحة أو مفتوحة لأفراد الجمهور، سواء بصورة مستمرة أو دورية أو بين الحين والآخر، ويشمل أي مكان تجاري أو لمباشرة أعمال تجارية أو أي مكان ثقافي أو تاريخي أو تعليمي أو ديني أو حكومي أو ترفيهي أو ترويحي أو مكان شبيه بذلك يكون متاحا أو مفتوحا للجمهور على النحو المذكور.

٥ – يقصد بتعبير ''شبكة النقل العام'' جميع المرافق والمركبات والوسائط المستخدمة في إطار خدمات متاحة للجمهور لنقل الأشخاص أو البضائع أو المستخدمة لتقديم هذه الخدمات، سواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة.

المادة ٣

لا تنطبق هذه الاتفاقية إذا ارتكب الجرم داخل دولة واحدة وكان المدعى ارتكابه الجرم والمجني عليهم من رعايا تلك الدولة، وكان المدعى ارتكابه الجرم موجودا في إقليم تلك الدولة، ولم تكن أية دولة أخرى تملك، بموجب الفقرة ١ من المادة ٦ أو الفقرة ٢ من

المادة ٦ من هذه الاتفاقية، الأساس اللازم لممارسة الولاية القضائية، إلا أن أحكام المواد ٨ و ١٢ إلى ١٦ تنطبق في تلك الحالات حسب الاقتضاء.

المادة ٦

١ - تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من التدابير لتقرير ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، في الحالات التالية:

(أ) حين تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم تلك الدولة؛ أو

(ب) حين تكون الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة أو على متن طائرة مسجلة وفقا لقوانين تلك الدولة، وقت ارتكاب الجرم؛ أو

(ج) حين يكون مرتكب الجرم أحد مواطني تلك الدولة.

٢ - يجوز أيضا للدولة أن تقرر ولايتها القضائية على أي جريمة من هذا القبيل حين تكون الجريمة قد ارتكبت:

(أ) على يد شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة؛ أو

(ب) حين تُرتكب الجريمة، كليا أو جزئيا، خارج إقليم تلك الدولة، إذا كانت الآثار المترتبة على هذا السلوك أو المقصود أن تترتب عليه تشكل ارتكابا لجريمة من الجرائم المشار إليها في المادة ٢، أو تؤدي إلى ارتكاب هذه الجريمة، داخل إقليم تلك الدولة؛

(ج) ضد أحد مواطني تلك الدولة؛ أو

(د) ضد مرفق للحكومة أو الدولة تابع لتلك الدولة بالخارج، بما في ذلك السفارات أو غيرها من الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لتلك الدولة؛ أو

(هـ) في محاولة لحمل تلك الدولة على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه؛ أو

(و) على متن سفينة أو طائرة تشغلها حكومة تلك الدولة.

٣ - تقوم كل دولة طرف في هذه الاتفاقية، عند المصادقة عليها، أو قبولها أو الانضمام إليها بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة بالولاية التي أنشأتها وفقا لقانونها الوطني، بما يتفق مع الفقرة ٢ من هذه المادة. وإذا طرأ أي تغيير تقوم الدولة الطرف المعنية بإخطار الأمين العام به فورا.

٤ - تتخذ كل دولة طرف أيضا التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية فيما يتصل بالجرائم المشار إليها في المادة ٢ في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المفترض موجودا في إقليمها وفي حالات عدم قيامها بتسليمه إلى أي من الدول الأطراف التي قررت ولايتها القضائية وفقا للفقرة ١ أو ٢.

٥ - عندما تطالب أكثر من دولة طرف واحدة بأحقيتها في الولاية القضائية على الجرائم المبينة في المادة ٢، تعمل الدول الأطراف المعنية على تنسيق إجراءاتها بصورة ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بشروط المحاكمة وطرائق تبادل المساعدة القانونية.

٦ - دون إخلال بمبادئ القانون الدولي العام، لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية جنائية تُقررها الدولة الطرف وفقا لقانونها الوطني.

المادة ٨

١ - تتعاون الدول الأطراف على منع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ باتخاذ جميع التدابير الممكنة، بما فيها تكييف تشريعاتها الداخلية، عند اللزوم وحسب الاقتضاء، لمنع وللتصدي للإعداد في إقليم كل منها وفي المناطق الخاضعة لولايتها القضائية لارتكاب تلك الجرائم، أيا كان مرتكبها أو طريقة ارتكابها، داخل أقاليمها أو خارجها أو في المناطق الخاضعة لولايتها القضائية، بما في ذلك:

'١' التدابير اللازمة لحظر إقامة وتشغيل منشآت ومعسكرات تدريب لارتكاب الجرائم المشار إليها في المادة ٢؛

'٢' التدابير اللازمة لحظر قيام الأشخاص والجماعات والمنظمات بأنشطة غير مشروعة تشجع على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ أو تحرض على ارتكابها أو تنظمها أو تمولها عن علم أو تشارك في ارتكابها.

٢ - تتعاون الدول الأطراف أيضا في منع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، بتبادل المعلومات الدقيقة والمتحقق من صحتها وفقا لأحكام تشريعاتها الوطنية، وتنسيق التدابير الإدارية وغيرها من التدابير المتخذة حسب الاقتضاء، بغرض منع ارتكاب الجرائم المبينة في المادة ٢، ولا سيما عن طريق:

(أ) إنشاء قنوات اتصال فيما بين أجهزتها ودوائرها المختصة، والإبقاء على تلك القنوات لتيسير التبادل المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب الجرائم المبينة في المادة ٢؛

(ب) التعاون فيما بينها على إجراء التحريات بشأن الجرائم المبينة في المادة ٢، فيما يتصل بما يلي:

'١' كشف هوية الأشخاص الذين توجد بشأنهم شبهة معقولة تدل على تورطهم في هذه الجرائم وأماكن تواجدهم وأنشطتهم؛

'٢' حركة الأموال المتصلة بارتكاب هذه الجرائم.

٣ - يجوز للدول الأطراف أن تتبادل المعلومات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول).

المادة ١١

١ - إذا لم تقم الدولة الطرف التي **يوجد** في إقليمها مرتكب الجريمة المفترض بتسليم ذلك الشخص، تكون ملزمة بإحالة القضية، **دون إبطاء لا لزوم له** وبدون أي استثناء وسواء كانت الجريمة قد ارتكبت أو لم ترتكب في إقليمها، إلى سلطاتها المختصة لغرض محاكمته حسب إجراءات تتفق مع قوانين تلك الدولة. وعلى هذه السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الأسلوب المتبع في حالة أي جريمة أخرى ذات طابع خطير وفقا لقانون تلك الدولة.

٢ - حينما لا تجيز التشريعات الداخلية للدولة الطرف أن تسلم أحد رعاياها بأي صورة إلا بشرط إعادته إليها ليقضي العقوبة المفروضة عليه نتيجة المحاكمة أو الإجراءات التي طُلب تسليمه من أجلها، وتوافق تلك الدولة والدولة التي تطلب تسليم ذلك الشخص إليها على هذه الصيغة وعلى أي شروط أخرى قد تريانها مناسبة، يكون التسليم المشروط كافيا للوفاء بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة ١.

باء - نص منقح غير رسمي للمادة ٢، أعدته الهند

المادة ٢

١ - يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يتسبب، بأي وسيلة، وبصورة غير مشروعة وعن عمد، **في**:

(أ) إزهاق روح أي شخص أو إحداث إصابات بدنية خطيرة به؛ أو

(ب) إلحاق أضرار جسيمة بممتلكات عامة أو خاصة، وبمكان عمومي أو بمرفق تابع للدولة أو الحكومة أو بشبكة للنقل العام أو مرفق من مرافق البنية الأساسية؛ أو

(ج) إلحاق أضرار بممتلكات أو أماكن أو مرافق أو شبكات أشير إليها في الفقرة ١ (ب) من هذه المادة، حيث تتسبب هذه الأضرار أو يحتمل أن تتسبب في خسائر اقتصادية كبيرة؛

عندما يكون الغرض من هذا الفعل، سواء بسبب طابعه أو سياقه، هو إشاعة الرعب في أوساط السكان، أو حمل حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل من الأعمال أو الامتناع عن القيام به.

٢ - ويرتكب جريمة أيضا كل من يهدد بارتكاب جريمة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة.

٣ - ويرتكب جريمة أيضا كل شخص يشرع في ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

٤ - يرتكب جريمة أيضا:

(أ) كل من يساهم كشريك في ارتكاب جريمة، بما في ذلك بالمساعدة أو تيسير ارتكابها، على النحو المنصوص عليه في الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذه المادة؛

(ب) كل من ينظم أو يوجه آخرين لارتكاب جريمة من الجرائم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ أو ٢ أو ٣ أو يحرضهم على ارتكابها؛ أو

(ج) كل من يشارك في قيام جماعة من الأشخاص، بقصد مشترك، بارتكاب جريمة واحدة أو أكثر على النحو المبين في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ من هذه المادة. ويتعين أن تكون تلك المشاركة متعمدة وأن تتم إما:

'١' بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو القصد الإجرامي للجماعة، في الحالات التي ينطوي فيها هذا النشاط أو القصد على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة؛ أو

'٢' مع العلم بنية الجماعة ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

المرفق الثاني

وثيقة عمل مقدمة من الهند حول مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تشير إلى الاتفاقيات الدولية القائمة المتعلقة بمختلف جوانب مشكلة الإرهاب الدولي، ولا سيما الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، الموقعة في طوكيو في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣؛ واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠؛ واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١؛ واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣؛ والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩؛ والاتفاقية المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية، الموقعة في فيينا في ٣ آذار/مارس ١٩٨٠؛ والبروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، والموقع في مونتريال في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨؛ واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، المبرمة في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨؛ والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد المنصات الثابتة الواقعة على الجرف القاري، المبرم في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨؛ واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، الموقعة في مونتريال في ١ آذار/مارس ١٩٩١؛ والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛ والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٤٩/٦٠، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وإلى الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي المرفق به،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وإلى الإعلان المرفق به المكمل للإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٤،

وإذ تشعر ببالغ القلق للتصاعد العالمي لأعمال الإرهاب في جميع أشكاله، التي تعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو تودي بها وتهدد الحريات الأساسية وتنتهك بشدة كرامة الإنسان،

وإذ تعيد تأكيد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، على اعتبار أنها أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بما في ذلك ما يعرض منها للخطر العلاقات الودية بين الدول والشعوب والسلامة الإقليمية للدول ويهدد أمنها،

واعترافا منها بأن أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته تشكل انتهاكا خطيرا لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، الأمر الذي قد يهدد السلام والأمن الدوليين، ويعرض للخطر العلاقات الودية بين الدول، ويعوق التعاون الدولي، ويستهدف تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والقواعد الديمقراطية للمجتمع،

وإذ تعترف أيضا بأن تمويل أعمال الإرهاب والتخطيط لها والتحريض عليها أمر مناف أيضا لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة؛ وبأنه من واجب الدول الأطراف أن تقدم المشتركين في أعمال الإرهاب تلك إلى العدالة،

واقتناعا منها بأن القضاء على أعمال الإرهاب الدولي، بما فيها الأعمال التي ترتكبها أو تساندها الدول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، يمثل عنصرا أساسيا في صون السلام والأمن الدوليين، وسيادة الدول وسلامتها الإقليمية،

وإذ تدرك الحاجة إلى وضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي،

وتصميما منها على اتخاذ تدابير فعالة لمنع أعمال الإرهاب وكفالة عدم إفلات مقترفي الأعمال الإرهابية من المقاضاة والعقاب، وذلك عن طريق وضع أحكام تكفل تسليمهم ومقاضاتهم، وتحقيقا لهذا الغرض، اتفقت على ما يلي:

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية:

١ - يشمل تعبير ''مرفق الدولة أو المرفق الحكومي'' أي مرفق أو مركبة، دائما كان أو مؤقتا، يستخدمه أو يشغله ممثلو الدولة أو أعضاء الحكومة أو الهيئة التشريعية أو الهيئة

القضائية أو مسؤولو أو موظفو دولة أو أي سلطة عامة أو كيان عام آخر أو موظفو أو مسؤولو منظمة حكومية دولية فيما يتصل بأداء واجباتهم الرسمية.

٢ - يقصد بتعبير ''القوات العسكرية للدولة'' القوات المسلحة لدولة ما، التي تكون منظمة ومدربة ومجهزة بموجب قوانينها الداخلية لأغراض الدفاع أو الأمن الوطني في المقام الأول، والأشخاص العاملين على مساندة تلك القوات المسلحة الذين يخضعون لقيادتها وسيطرتها ومسؤوليتها الرسمية.

٣ - يقصد بتعبير ''مرفق بنية أساسية'' أي مرفق مملوك ملكية عامة أو خاصة يوفر الخدمات أو يوزعها لصالح الجمهور، من قبيل مرافق المياه أو المجارير أو الطاقة أو الوقود أو الاتصالات، والدوائر المصرفية، وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية، وشبكات المعلومات.

٤ - يقصد بتعبير ''المكان المفتوح للاستخدام العام'' أجزاء أي مبنى أو أرض أو شارع أو مجرى مائي أو أي مكان آخر، تكون متاحة أو مفتوحة لأفراد الجمهور، سواء بصورة مستمرة أو دورية أو بين الحين والآخر، ويشمل أي مكان تجاري أو لمباشرة أعمال تجارية أو أي مكان ثقافي أو تاريخي أو تعليمي أو ديني أو حكومي أو ترفيهي أو ترويحي أو شبيه بذلك يكون متاحا أو مفتوحا للجمهور على النحو المذكور.

٥ - يقصد بتعبير ''شبكة للنقل العام'' جميع المرافق والمركبات والوسائط المستخدمة في إطار خدمات متاحة للجمهور لنقل الأشخاص أو البضائع أو المستخدمة لتقديم هذه الخدمات، سواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة.

المادة ٢

١ - يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقدم، بأي وسيلة، وبصورة غير مشروعة وعن عمد، على أي فعل يقصد به التسبب في:

(أ) إزهاق روح أي شخص أو إحداث إصابات بدنية خطيرة به؛ أو

(ب) إلحاق خسائر بالغة بمرفق تابع للدولة أو الحكومة أو شبكة للنقل العام أو الاتصالات أو مرفق بنية أساسية بقصد إحداث دمار هائل لذلك المكان أو المرفق أو الشبكة، أو حيث يتسبب هذا الدمار أو يرجح أن يتسبب في خسائر اقتصادية فادحة؛

عندما يكون الغرض من هذا الفعل، سواء بسبب طابعه أو ملابساته، هو إشاعة الرعب في أوساط السكان، أو حمل حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل من الأعمال أو الامتناع عن القيام به.

٢ - يرتكب جريمة أيضا كل مَن يشرع في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١، أو يساهم كشريك فيها.

٣ - يرتكب جريمة أيضا:

(أ) كل مَن ينظم أو يوجه آخرين لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ أو الفقرة ٢ أو يحرضهم على ارتكابها؛ أو

(ب) كل مَن يساعد أو يحرض على ارتكاب هذه الجريمة، أو يسهل من أمرها، أو يشير بارتكابها؛ أو

(ج) كل مَن يشارك بأي طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، بقصد مشترك، بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المبينة في الفقرة ١ أو الفقرة ٢ أو الفقرة ٣ (أ)؛ ويجب أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تجري إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي العام أو الغرض الإجرامي للمجموعة، أو مع العلم بنية المجموعة ارتكاب الجريمة أو الجرائم المعنية.

المادة ٣

لا تنطبق هذه الاتفاقية إذا ارتكب الجرم داخل دولة واحدة وكان المدعي ارتكابه الجرم من رعايا تلك الدولة، وموجود في إقليم تلك الدولة، و لم تكن أية دولة أخرى تملك، بموجب الفقرة ١ من المادة ٦ أو الفقرة ٢ من المادة ٦، الأساس اللازم لممارسة الولاية القضائية، إلا أن أحكام المواد من ١٠ إلى ٢٢ تنطبق في تلك الحالات حسب الاقتضاء.

المادة ٤

تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير:

(أ) لجعل الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، جرائم جنائية بموجب قانونها الداخلي؛

(ب) المعاقبة على تلك الجرائم بعقوبات مناسبة تراعي ما تتسم به تلك الجرائم من طابع خطير.

المادة ٥

تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير، بما فيها التشريعات المحلية عند الاقتضاء، لتكفل عدم تبرير الأفعال الجنائية الداخلة في نطاق هذه الاتفاقية، بأي حال من الأحوال باعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو عقائدي أو عرقي أو إثني أو ديني أو أي طابع مماثل آخر.

المادة ٦

١ - تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من التدابير لتقرير ولايتها القضائية على أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، في الحالات التالية:

(أ) إذا ارتكبت الجريمة في إقليم تلك الدولة أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة، أو

(ب) إذا كان مرتكب الجريمة المفترض مواطنا لتلك الدولة، أو شخصا يقيم بصفة اعتيادية في إقليمها؛ أو

(ج) إذا ارتكبت الجريمة، كليا أو جزئيا، خارج إقليم تلك الدولة، وكانت الآثار المترتبة على هذا السلوك أو المقصود أن تترتب عليه تشكل جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة ٢، أو تؤدي إلى ارتكاب هذه الجريمة، داخل إقليم تلك الدولة.

٢ - يجوز أيضا للدولة الطرف أن تقرر ولايتها القضائية على أي جريمة من هذا القبيل إذا ارتكبت الجريمة:

(أ) على يد شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة؛ أو

(ب) ضد أحد مواطني تلك الدولة؛ أو

(ج) ضد مرفق للحكومة أو الدولة تابع لتلك الدولة بالخارج، بما في ذلك السفارات أو غيرها من الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لتلك الدولة؛ أو

(د) في محاولة لحمل تلك الدولة على القيام بأي عمل.أو الامتناع عنه؛

(هـ) أو على متن سفينة أو طائرة تشغلها حكومة تلك الدولة.

٣ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية فيما يتصل بالجرائم المشار إليها في المادة ٢ في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المفترض موجودا في إقليمها وفي حالات عدم قيامها بتسليمه إلى أي من الدول الأطراف التي قررت ولايتها القضائية وفقا للفقرة ١ أو ٢.

٤ - عندما تطالب أكثر من دولة طرف واحدة بأحقيتها في الولاية القضائية على الجرائم المبينة في المادة ٢، تعمل الدول الأطراف المعنية على تنسيق إجراءاتها بصورة ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بشروط المحاكمة وطرائق تبادل المساعدة القانونية.

٥ - لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية جنائية وفقا للقانون الوطني.

المادة ٧

قبل منح اللجوء، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة بغرض كفالة عدم منح اللجوء لأي شخص توجد أسباب معقولة تشير إلى تورطه في أي من الجرائم المشار إليها في الفقرة ٢.

المادة ٨

تتعاون الدول الأطراف على منع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، ولا سيما بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير الممكنة، بما فيها تكييف تشريعاتها الداخلية، عند اللزوم، لمنع ومناهضة الإعداد في إقليم كل منها لارتكاب تلك الجرائم، أيا كان مرتكبها أو طريقة ارتكابها، داخل أقاليمها أو خارجها، بما في ذلك:

'١' التدابير اللازمة لحظر القيام في إقليمها بإنشاء وتشغيل منشآت ومعسكرات تدريب لارتكاب الجرائم المشار إليها في المادة ٢، سواء داخل أقاليمها أو خارجها؛

'٢' التدابير اللازمة لحظر قيام الأشخاص والجماعات والمنظمات بأنشطة غير مشروعة تشجع على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ أو تحرض على ارتكابها أو تنظمها أو تمولها عن علم أو تشارك في ارتكابها، سواء داخل أقاليمها أو خارجها؛

(ب) تبادل المعلومات الدقيقة المتحقق منها وفقا لقوانينها الوطنية وتنسيق التدابير الإدارية وغير الإدارية المتخذة حسب الاقتضاء لمنع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢.

المادة ٩

١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة، وفقا لمبادئها القانونية الداخلية، للتمكين من أن يتحمل أي كيان اعتباري موجود في إقليمها أو منظم بموجب قوانينها المسؤولية إذا قام شخص مسؤول عن إدارة أو تسيير هذا الكيان، بصفته هذه، بارتكاب جريمة منصوص عليها في المادة ٢. وهذه المسؤولية قد تكون جنائية أو مدنية أو إدارية.

٢ - تقع هذه المسؤولية دون مساس بالمسؤولية الجنائية للأفراد الذين ارتكبوا الجرائم.

٣ - تكفل كل دولة طرف، بصفة خاصة، إخضاع الكيانات الاعتبارية المسؤولة وفقا للفقرة ١ أعلاه لجزاءات جنائية أو مدنية أو إدارية فعالة، ومناسبة، ورادعة. ويجوز أن تشمل هذه الجزاءات جزاءات مالية.

المادة ١٠

١ - عند تلقي الدولة الطرف المعنية معلومات تفيد بأن الفاعل أو المرتكب المفترض لجريمة مشار إليها في المادة ٢ قد يكون موجودا في إقليمها، تتخذ تلك الدولة الطرف ما قد يلزم من التدابير وفقا لقوانينها الداخلية للتحقيق في الوقائع الواردة في هذه المعلومات.

٢ - تقوم الدولة الطرف التي يكون الفاعل أو المرتكب المفترض للجريمة موجودا في إقليمها، إذا ارتأت أن الظروف تبرر ذلك، باتخاذ التدابير المناسبة بموجب قوانينها الداخلية، لكي تكفل وجود ذلك الشخص لغرض المحاكمة أو التسليم.

٣ - يحق لأي شخص تتخذ بشأنه التدابير المشار إليها في الفقرة ٢:

(أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التي يحمل جنسيتها التي لها صلاحية حماية حقوقه، أو التي يقيم في إقليمها عادة، إذا كان عديم الجنسية؛

(ب) أن يزوره ممثل لتلك الدولة؛

(ج) أن يبلَّغ بحقوقه المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب).

٤ - تمارس الحقوق المشار إليها في الفقرة ٣ وفقا لقوانين وأنظمة الدولة التي يوجد الفاعل أو المرتكب المفترض للجريمة في إقليمها، شريطة أن تمكن هذه القوانين والأنظمة بالكامل من تحقيق المقاصد التي من أجلها مُنحت الحقوق بموجب الفقرة ٣.

٥ - لا تخل أحكام الفقرتين ٣ و ٤ بما تتمتع به أي دولة طرف تطالب بأحقيتها في الولاية القضائية، وفقا للفقرة الفرعية ١ (ب) أو ٢ (ب) من المادة ٦، من حق في دعوة لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى الاتصال بمرتكب الجريمة المفترض وزيارته.

٦ - متى احتجزت دولة طرف شخصا، عملا بأحكام هذه المادة، عليها أن تقوم فورا، مباشرة أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بإخطار الدول الأطراف التي قررت ولايتها القضائية وفقا للفقرة ١ أو ٢ من المادة ٦، وأي دول أطراف أخرى معنية، إذا رأت من المستصوب القيام بذلك، بوجود ذلك الشخص قيد الاحتجاز وبالظروف التي تبرر احتجازه. وعلى الدولة التي تجري التحقيق المنصوص عليه في الفقرة ١ أن تبلغ تلك الدول الأطراف فورا بنتائج ذلك التحقيق وأن تبين لها ما إذا كانت تنوي ممارسة ولايتها القضائية.

المادة ١١

١ - إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها مرتكب الجريمة المفترض بتسليم ذلك الشخص، تكون ملزمة بإحالة القضية، دون إبطاء لا لزوم له وبدون أي استثناء وسواء كانت الجريمة قد ارتكبت أو لم ترتكب في إقليمها، إلى سلطاتها المختصة لغرض الملاحقة الجنائية حسب إجراءات تتفق مع قوانين تلك الدولة. وعلى هذه السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الأسلوب المتبع في حالة أي جريمة أخرى ذات طابع خطير وفقا لقانون تلك الدولة.

٢ - حينما لا تجيز التشريعات الداخلية للدولة الطرف أن تسلم أحد رعاياها بأي صورة إلا بشرط إعادته إليها ليقضي العقوبة المفروضة عليه نتيجة المحاكمة أو الإجراءات التي طُلب تسليمه من أجلها، وتوافق تلك الدولة والدولة التي تطلب تسليم ذلك الشخص إليها على هذه الصيغة وعلى أي شروط أخرى قد تريانها مناسبة، يكون التسليم المشروط كافيا للوفاء بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة ١.

المادة ١٢

تُكفل لأي شخص يوضع قيد الاحتجاز أو تتخذ بشأنه أي إجراءات أخرى أو تقام عليه الدعوى عملا بهذه الاتفاقية معاملة منصفة، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات طبقا لقوانين الدولة التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها ولأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المادة ١٣

١ - تتبادل الدول الأطراف أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات التسليم المرفوعة بخصوص الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، بما في ذلك المساعدة في الحصول على ما يوجد تحت تصرفها من أدلة لازمة للإجراءات.

٢ - تفي الدول الأطراف بالتزاماتها المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة بما يتفق مع أي معاهدات أو ترتيبات أخرى بشأن تبادل المساعدة القانونية تكون قائمة فيما بينها. وفي حال عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات، تتبادل الدول الأطراف المساعدة وفقا لقانونها الداخلي.

٣ - يجوز للدول الأطراف غير المقيدة بمعاهدة أو ترتيبات ثنائية بشأن تبادل المساعدة القانونية أن تقوم، حسبما يتراءى لها، بتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في المرفق الثاني.

المادة ١٤

لا يجوز، لأغراض تسليم المجرمين أو تبادل المساعدة القانونية، اعتبار أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ أو الأفعال التي تشكل جريمة في نطاق معاهدة من المعاهدات الواردة في المرفق الأول أو حسب التعريف الوارد في هذه المعاهدة جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتُكبت بدوافع سياسية. وبالتالي، لا يجوز رفض طلب بشأن تسليم المجرمين أو تبادل المساعدة القانونية يستند إلى مثل هذه الجريمة لمجرد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتُكبت بدوافع سياسية.

المادة ١٥

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يفرض التزاما بتسليم المجرم أو بتبادل المساعدة القانونية إذا توفرت لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أسباب وجيهة تدعوها إلى الاعتقاد بأن طلب تسليم المجرمين لارتكابهم الجرائم المذكورة في المادة ٢، أو طلب تبادل المساعدة القانونية فيما يتعلق بهذه الجرائم، قد قدم بغية محاكمة أو معاقبة شخص ما بسبب العنصر الذي ينتمي إليه أو بسبب دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو رأيه السياسي، أو بأن استجابتها للطلب سيكون فيها مساس بوضع الشخص المذكور لأي من هذه الأسباب.

المادة ١٦

١ - يجوز نقل الشخص المحتجز في إقليم دولة طرف، أو الذي يقضي مدة حكمه في إقليمها، والمطلوب وجوده في دولة أخرى من الدول الأطراف لأغراض تحديد الهوية أو الشهادة أو المساعدة بأي شكل آخر في الحصول على الأدلة اللازمة للتحقيق في الجرائم أو المحاكمة عليها بموجب هذه الاتفاقية، إذا استُوفي الشرطان التاليان:

(أ) موافقة هذا الشخص الحرة، عن علم، على نقله؛ و

(ب) موافقة السلطات المختصة في كلتا الدولتين الطرف على النقل، رهنا بالشروط التي تراها هاتان الدولتان مناسبة.

٢ - لأغراض هذه المادة:

(أ) يكون للدولة التي يُنقل إليها الشخص سلطة إبقائه قيد التحفظ، وعليها التزام بذلك، ما لم تطلب الدولة التي نُقل منها غير ذلك أو تأذن به؛

(ب) على الدولة التي نُقل إليها الشخص أن تنفذ، دون إبطاء، التزامها بإعادته إلى عهدة الدولة التي نُقل منها وفقا للمتفق عليه من قبل، أو لما يتفق عليه خلاف ذلك، بين السلطات المختصة في كلتا الدولتين؛

(ج) لا يجوز للدولة التي نُقل إليها الشخص أن تطالب الدولة التي نُقل منها هذا الشخص ببدء إجراءات لطلب التسليم من أجل إعادته إليها؛

(د) تحتسب للشخص المنقول المدة التي قضاها قيد التحفظ لدى الدولة التي نُقل إليها، على أنها من مدة العقوبة المنفَّذة عليه في الدولة التي نُقل منها.

٣ - ما لم توافق الدولة الطرف التي يتقرر نقل شخص ما منها، وفقا لهذه المادة، لا يجوز أن يُحاكم ذلك الشخص، أيا كانت جنسيته، أو يُحتجز أو تقيَّد حريته الشخصية على أي نحو آخر في إقليم الدولة الطرف التي يُنقل إليها بشأن أي أفعال أو أحكام بالإدانة سابقة لمغادرته إقليم الدولة التي نُقل منها.

المادة ١٧

١ - تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ مدرجة كجرائم تستوجب تسليم المجرم في أي معاهدة لتسليم المجرمين تكون نافذة بين أي من الدول الأطراف قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج مثل هذه الجرائم كجرائم تستوجب تسليم المجرم في كل معاهدة لتسليم المجرمين تُعقد فيما بينها بعد ذلك.

٢ - حينما تتلقى دولة طرف تشترط لتسليم المجرم وجود معاهدة طلبا للتسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، يجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تعتبر هذه الاتفاقية، إذا شاءت، أساسا قانونيا للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة ٢. وتخضع عملية التسليم للشروط الأخرى التي ينص عليها قانون الدولة المقدم إليها الطلب.

٣ - تعترف الدول الأطراف التي لا تشترط لتسليم المجرمين وجود معاهدة بالجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ كجرائم تستوجب تسليم المجرمين فيما بينها، رهنا بالشروط التي ينص عليها قانون الدولة المقدم إليها الطلب.

٤ - إذا لزم الأمر، تعامل الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، لأغراض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف، كما لو أنها ارتُكبت لا في المكان الذي وقعت فيه فحسب بل في أقاليم الدول التي تكون قد قررت ولايتها القضائية وفقا للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦ أيضا.

٥ - تعتبر أحكام جميع معاهدات وترتيبات تسليم المجرمين المبرمة فيما بين الدول الأطراف معدلة فيما بين هذه الدول فيما يتعلق بالجرائم المحددة في المادة ٢، ما دامت تلك الأحكام تتعارض مع هذه الاتفاقية.

٦ - يمكن للدول الأطراف، التي وافقت، عملا بالفقرة ٢ من هذه المادة، على اعتبار هذه الاتفاقية أساسا قانونيا لتسليم المجرمين في الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، أن تنظر في استخدام الإجراءات الواردة في المرفق الثالث.

المادة ١٨

١ - ليس في هذه الاتفاقية ما يمس الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للدول والأفراد المقررة بموجب القانون الدولي، ولا سيما مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الإنساني الدولي.

٢ - لا تسري هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة خلال نزاع مسلح، حسبما يفهم من تلك العبارات في إطار القانون الدولي، باعتباره القانون الذي ينظمها، كما لا تسري هذه الاتفاقية على الأنشطة التي تضطلع بها القوات المسلحة لدولة ما بصدد ممارسة واجباتها الرسمية ما دامت هذه الأنشطة تنظمها قواعد أخرى من القانون الدولي.

المادة ١٩

على الدولة الطرف التي تجري فيها محاكمة الشخص المدعى ارتكابه الجريمة أن تقوم، وفقا لقانونها الداخلي أو إجراءاتها الواجبة التطبيق، بإبلاغ النتيجة النهائية للإجراءات إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيل هذه المعلومات إلى الدول الأطراف الأخرى.

المادة ٢٠

تنفذ الدول الأطراف التزاماتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي تساوي الدول في السيادة وسلامتها الإقليمية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

المادة ٢١

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للدول والأفراد المقررة بموجب القانون الدولي، ولا سيما مقاصد ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الإنساني الدولي، وغير ذلك من الاتفاقيات ذات الصلة.

المادة ٢٢

ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تمارس في إقليم دولة طرف أخرى ولاية قضائية أو مهاما هي من صميم اختصاص سلطات الدولة الطرف الأخرى وفقا لقانونها الداخلي.

المادة ٢٣

١ - يُعرض للتحكيم أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا تتسنى تسويته بالتفاوض خلال مدة معقولة، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول. وإذا لم تتمكن الأطراف من التوصل، في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من تلك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية، بتقديم طلب بذلك، وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

٢ - يجوز لأية دولة أن تعلن لدى التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو لدى الانضمام إليها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالتقيد بالفقرة ١ من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالتقيد بالفقرة ١ إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.

٣ - لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٢ أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت، بإخطار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٤

١ - يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول اعتبارا من ... حتى ... في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة. وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣ - يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام أية دولة. وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٥

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثانية والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - بالنسبة إلى كل دولة تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثانية والعشرين، يبدأ نفاذ

الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

المادة ٢٦

١ - لأية دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - يصبح الانسحاب نافذا لدى انقضاء سنة على تاريخ وصول الإشعار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٧

يودع أصل هذه الاتفاقية، الذي تتساوى في الحجية نصوصه الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل نسخا معتمدة من هذه النصوص إلى جميع الدول.

وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك حسب الأصول من حكوماتهم، بتوقيع هذه الاتفاقية المعروضة للتوقيع في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في ... ٢٠٠٠.

المرفق الأول[(١)]

استثناء الجريمة السياسية

١ - الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، الموقَّعة في طوكيو في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣.

٢ - اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقَّعة في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠.

٣ - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقَّعة في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١.

٤ - اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣.

(١) يُشار إلى هذا المرفق في المادة ١٤.

٥ - الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.

٦ - الاتفاقية المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية، الموقَّعة في فيينا في ٣ آذار/مارس ١٩٨٠.

٧ - البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، والموقَّع في مونتريال في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨.

٨ - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، المبرمة في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨.

٩ - البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد المنصات الثابتة الواقعة على الجرف القاري، المبرم في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨.

١٠ - اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، الموقَّعة في مونتريال في ١ آذار/مارس ١٩٩١.

١١ - الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

١٢ - الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

المرفق الثاني[٢]

إجراءات تبادل المساعدة القانونية

١ - تتبادل الدول الأطراف، بموجب هذا المرفق، أكبر قدر من المساعدة القانونية في أي تحقيقات وملاحقات وإجراءات قضائية تتعلق بالجرائم الجنائية المحددة وفقا للمادة ٣.

٢ - يجوز أن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم وفقا لهذا المرفق لأي من الأغراض التالية:

(أ) أخذ شهادة الأشخاص أو إقراراتهم؛

(٢) يستند هذا المرفق المشار إليه في المادة ١٣ إلى المادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، لعام ١٩٨٨.

(ب) تبليغ الأوراق القضائية؛

(ج) إجراء التفتيش والضبط؛

(د) فحص الأشياء وتفقد المواقع؛

(هـ) الإمداد بالمعلومات والأدلة؛

(و) توفير النسخ الأصلية أو الصور المصدق عليها من المستندات والسجلات، بما في ذلك السجلات المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو العمليات التجارية؛

(ز) تحديد كنه المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو غيرها من الأشياء أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة.

٣ - يجوز للدول الأطراف أن تتبادل أي أشكال أخرى من المساعدة القانونية يسمح بها القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب.

٤ - على الدول الأطراف، إذا طلب منها هذا، أن تسهل أو تشجع، إلى المدى الذي يتفق مع قوانينها وممارساتها الداخلية، حضور أو تواجد الأشخاص، بمن فيهم الأشخاص المحتجزون، الذين يوافقون على المساعدة في التحقيقات أو الاشتراك في الإجراءات القضائية.

٥ - لا يجوز لأي دولة طرف أن تمتنع عن تبادل المساعدة القانونية بموجب هذا المرفق بحجة سرية العمليات المصرفية.

٦ - لا تخل أحكام هذا المرفق بالالتزامات المترتبة على أية معاهدة أخرى، ثنائية أو متعددة الأطراف، تنظم أو سوف تنظم، كليا أو جزئيا، المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية.

٧ - يجوز للدول الأطراف، وفقا لما يتراءى لها، أن تطبق الفقرات من ٨ إلى ١٩ من هذا المرفق على الطلبات التي تقدم عملا بهذا المرفق، إذا لم تكن مرتبطة بأي معاهدة للمساعدة القانونية المتبادلة. أما إذا كانت هذه الدول الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل، فتطبق الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة، ما لم تتفق الدول الأطراف على تطبيق الفقرات من ٨ إلى ١٩ من هذا المرفق بدلا منها.

٨ - تعين الأطراف سلطة، أو عند الضرورة، سلطات، تكون مسؤولة ومخولة لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أو لإحالتها إلى الجهات المختصة بغرض تنفيذها. ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالسلطة أو السلطات المعينة لهذا الغرض. وتحال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وأية مراسلات تتعلق بها، فيما بين السلطات التي عينتها الدول

الأطراف؛ ولا يخل هذا الشرط بحق أي دولة في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عن طريق القنوات الدبلوماسية، وفي الظروف العاجلة، حين توافق الدول الأطراف، عن طريق قنوات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول)، إذا أمكن ذلك.

٩ - تقدم الطلبات كتابة بلغة مقبولة لدى الدولة المتلقية للطلب. ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل دولة. وفي الحالات العاجلة، وإذا اتفقت الدول، يجوز أن تقدم الطلبات مشافهة، على أن تؤكد كتابة على الفور.

١٠ - يجب أن يتضمن طلب المساعدة المتبادلة المعلومات التالية:

(أ) هوية السلطة التي تقدم الطلب؛

(ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية التي يتعلق بها الطلب، واسم واختصاصات السلطة القائمة بهذه التحقيقات أو الملاحقات أو الإجراءات القضائية؛

(ج) ملخص للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء الطلبات المقدمة لغرض تبليغ المستندات القضائية؛

(د) بيان للمساعدة الملتمسة وتفاصيل أي إجراء خاص يود الطرف الطالب أن يتبع؛

(هـ) هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، عند الإمكان؛

(و) الغرض الذي تطلب من أجله الأدلة أو المعلومات أو الإجراءات.

١١ - يجوز للدولة متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبين لها أن هذه المعلومات ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونها الداخلي، أو عندما يكون من شأن هذه المعلومات أن تسهل هذا التنفيذ.

١٢ - ينفذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للدولة متلقية الطلب، وحيثما أمكن، وفقا للإجراءات المحددة في الطلب، بالقدر الذي لا يتعارض مع القانون الداخلي لهذه الدولة.

١٣ - لا يجوز للدولة الطالبة، دون موافقة مسبقة من الدولة متلقية الطلب، أن تحول المعلومات أو الأدلة التي زودتها بها الدولة متلقية الطلب، أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك التي وردت في الطلب.

١٤ - يجوز للدولة الطالبة أن تشترط على الدولة متلقية الطلب أن تحافظ على سرية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. وإذا تعذر على الدولة متلقية الطلب التقيد بشرط السرية فعليها أن تبادر بلا إبطاء إلى إبلاغ الدولة الطالبة بذلك.

١٥ - يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة:

(أ) إذا لم يقدم الطلب بما يتفق وأحكام هذا المرفق؛

(ب) إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب يرجح أن يخل بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى.

(ج) إذا كان القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أية جريمة مماثلة، وذلك متى كانت هذه الجريمة خاضعة لتحقيق أو لملاحقة أو لإجراءات قضائية بموجب اختصاصها القضائي؛

(د) إذا كانت إجابة الطلب منافية للنظام القانوني للدولة متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

١٦ - لا يجوز رفض تقديم أي مساعدة بموجب هذا المرفق لمجرد أنها تتعلق بجريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية.

١٧ - يجب إبداء أسباب أي رفض لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة.

١٨ - يجوز للدولة متلقية الطلب تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة على أساس أنها تتعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية. وفي هذه الحالة، يتعين على الدولة متلقية الطلب أن تتشاور مع الدولة الطالبة لتقرير ما إذا كان يمكن تقديم المساعدة حسب ما تراه الدولة متلقية الطلب ضروريا من أحكام وشروط.

١٩ - لا يجوز أن يلاحق قضائيا أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق على الإدلاء بشهادته في دعوى أو على المساعدة في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الدولة الطالبة، أو أن يحتجز ذلك الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر أو يعاقب أو يخضع لأي شكل آخر من أشكال تقييد حريته الشخصية في ذلك الإقليم، بخصوص فعل أو امتناع عن فعل أو لصدور أحكام بإدانته قبل مغادرته إقليم الدولة متلقية الطلب. وتنتهي هذه الحصانة إذا بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في الإقليم، بعد أن تكون قد أتيحت له الفرصة للرحيل خلال مدة خمسة عشر يوما متصلة أو أية مدة يتفق عليها الطرفان اعتبارا من التاريخ الذي أبلغ فيه بأن حضوره لم يعد مطلوبا من السلطات القضائية، أو في حال عودته إلى الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره.

٢٠ - تتحمل الدولة متلقية الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الدول المعنية على غير ذلك. وإذا احتاجت تلبية الطلب أو كانت ستحتاج إلى مصاريف كبيرة أو ذات طبيعة غير عادية، تتشاور الدول الأطراف المعنية لتحديد الأحكام والشروط التي سينفذ الطلب بمقتضاها وكذلك الطريقة التي يجب تحمل التكاليف بها.

٢١ - تنظر الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، في إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم أغراض هذا المرفق أو تضع أحكامه موضع التطبيق العملي أو تعزز هذه الأحكام.

المرفق الثالث[٣]

إجراءات تسليم المجرمين

١ - تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ مدرجة كجرائم تستوجب تسليم المجرم في أي معاهدة لتسليم المجرمين تكون نافذة بين أي من الدول الأطراف قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج هذه الجرائم كجرائم تستوجب تسليم المجرم في كل معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينها.

٢ - تعترف الدول الأطراف التي لا تشترط لتسليم المجرمين وجود معاهدة بالجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ كجرائم تستوجب تسليم المجرمين فيما بينها، رهنا بالشروط التي ينص عليها قانون الدولة المقدم إليها الطلب.

٣ - إذا لزم الأمر، تعامل الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، لأغراض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف، كما لو أنها ارتكبت لا في المكان الذي وقعت فيه فحسب، بل أيضا في أقاليم الدول المقدمة للطلبات.

٤ - يجوز للدول الأطراف، وفقا لما يتراءى لها، أن تطبق الفقرات من ٥ إلى ١٨ من هذا المرفق على الطلبات التي تقدم لتسليم المجرمين في الجرائم المشار إليها في المادة ٢، إذا لم تكن مرتبطة بأي معاهدة لتسليم المجرمين. أما إذا كانت هذه الدول الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل، فتطبق الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة، ما لم تتفق الدول الأطراف على تطبيق الفقرات من ٥ إلى ١٨ من هذا المرفق بدلا منها.

٥ - تعين الأطراف سلطة، أو عند الضرورة، سلطات، تكون مسؤولة ومخولة لتنفيذ طلبات تسليم المجرمين أو لإحالتها إلى الجهات المختصة بغرض تنفيذها. ويتعين إبلاغ الأمين

(٣) يشار إلى هذا المرفق في المادة ١٧.

العام للأمم المتحدة بالسلطة أو السلطات المعينة لهذا الغرض. وتحال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وأية مراسلات تتعلق بها، فيما بين السلطات التي عينتها الدول الأطراف؛ ولا يخل هذا الشرط بحق أي دولة في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عن طريق القنوات الدبلوماسية، وفي الظروف العاجلة، حين توافق الدول الأطراف، عن طريق قنوات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول)، إذا أمكن ذلك.

٦ - تقدم الطلبات كتابة بلغة مقبولة لدى الدولة المتلقية للطلب. وفي الحالات العاجلة، وإذا اتفقت الدول الأطراف، يجوز أن تقدم الطلبات مشافهة، على أن تؤكد كتابة على الفور.

٧ - يجب أن يتضمن طلب تسليم المجرمين المعلومات التالية:

(أ) هوية السلطة التي تقدم الطلب؛

(ب) وصف دقيق قدر الإمكان للشخص المطلوب، مشفوع بأي معلومات أخرى من شأنها أن تساعد في تحديد هوية الشخص المعني ومكانه وجنسيته؛

(ج) ملخص لوقائع الجريمة المطلوب التسليم بشأنها؛

(د) نص القانون، إن وجد، الذي يحدد تلك الجريمة ويبين الحد الأقصى للعقوبة المترتبة عليها.

٨ - إذا كان الطلب متصلا بشخص تمت بالفعل إدانته والحكم عليه يشفع هذا الطلب أيضا بما يلي:

(أ) إشعار الإدانة والحكم؛

(ب) إقرار بأنه لا يحق لهذا الشخص الطعن في الإدانة أو الحكم وبيان بالمدة المتبقية من العقوبة.

٩ - إذا رأت الدولة متلقية الطلب أن الأدلة أو المعلومات المقدمة لا تكفي للبت في الطلب، تُقدَّم أدلة أو معلومات إضافية في غضون مهلة زمنية لها أن تحددها.

١٠ - ينفَّذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للدولة متلقية الطلب، وحيثما أمكن، وفقا للإجراءات المحددة في الطلب، بالقدر الذي لا يتعارض مع القانون الداخلي لهذه الدولة.

١١ - لا يجوز للدولة الطالبة، دون موافقة مسبقة من الدولة متلقية الطلب، أن تحول المعلومات أو الأدلة التي زودتها بها الدولة متلقية الطلب، أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك التي وردت في الطلب.

١٢ - لا يجوز التعامل مع أي شخص أُعيد إلى إقليم الدولة الطالبة بموجب هذه الاتفاقية في إقليم الدولة الطالبة بشأن أو فيما يتصل بأي جريمة ارتُكبت قبل إعادته إلى ذلك الإقليم فيما عدا الجريمة التي أعيد من أجلها، أو أي جريمة أقل شأنا كشفت عنها الوقائع التي تم إثباتها بغرض كفالة عودته، وذلك بخلاف أي جريمة لم يمكن فيما يتصل بها إصدار أمر قانوني بعودته، أو فيما عدا أي جريمة أخرى قد توافق الدولة متلقية الطلب على التعامل معه بشأنها.

١٣ - لا تنطبق أحكام الفقرة ١٢ من هذا المرفق على الجرائم المرتكبة عقب عودة الشخص بموجب هذا المرفق، أو المسائل الناشئة فيما يتصل بهذه الجرائم، أو عندما يكون قد أتيح للشخص فرصة مغادرة إقليم الدولة الطالبة، و لم يفعل ذلك في غضون ستين يوما من إخلاء سبيله نهائيا، أو عند عودة الشخص إلى ذلك الإقليم بعد مغادرته له.

١٤ - إذا طلبت دولتان من الدول الأطراف أو دولة طرف ودولة ثالثة ترتبط مع الدولة متلقية الطلب بترتيب للتسليم، تسليم نفس الشخص، سواء لنفس الجريمة أو لجرائم مختلفة، تقوم الدولة متلقية الطلب بتحديد الدولة التي يُسلَّم إليها الشخص.

١٥ - في حالة الموافقة على التسليم، تقوم الدولة متلقية الطلب، بتسليم الدولة الطالبة الأشياء التي قد تُستخدم كدليل على ارتكاب الجريمة عندما يطلب منها ذلك وبقدر ما تسمح به قوانينها. فإذا كانت هذه الأشياء عرضة للحجز أو المصادرة في إقليم الدولة متلقية الطلب، يجوز لتلك الدولة، أن تقوم، فيما يتصل بالإجراءات التي لم يتم البت فيها، بالاحتفاظ مؤقتا بهذه الأشياء أو تسليمها، مع اشتراط إعادتها. ولا يخل هذا الحكم بحقوق الدولة متلقية الطلب أو أي شخص آخر بخلاف الشخص المطلوب. وفي حالة وجود هذه الحقوق، تعاد الأشياء إلى الدولة مقدمة الطلب بناء على طلبها دون مقابل في أقرب وقت ممكن بعد انتهاء الإجراءات.

١٦ - تعلن أسباب أي رفض للتسليم.

١٧ - عند رفع دعاوى جنائية ضد الشخص المطلوب في إقليم الدولة متلقية الطلب، أو إذا كان الشخص محتجزا بصورة قانونية بسبب دعوى جنائية، يجوز إرجاء البت في تسليم هذا الشخص من عدمه إلى حين إكمال الدعوى الجنائية أو الإفراج عنه.

١٨ - تتحمل الدولة متلقية الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الدول الأطراف المعنية على غير ذلك. وإذا احتاجت تلبية الطلب أو كانت ستحتاج إلى مصاريف كبيرة أو ذات طبيعة غير عادية تتشاور الدول الأطراف لتحديد الأحكام أو الشروط التي سينفَّذ الطلب بمقتضاها وكذلك الطريقة التي يجب تحمل التكاليف بها.

١٩ - تنظر الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، في إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم أغراض هذا المرفق أو تضع أحكامه موضع التطبيق العملي أو تعزز هذه الأحكام.

المرفق الثالث

التعديلات والاقتراحات الخطية المقدمة من الوفود فيما يتعلق بوضع مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي

	البلد	رمز الوثيقة	الموضوع
١ -	غواتيمالا	A/C.6/55/WG.1/CRP.1/Rev.1	مادة إضافية رُقمت مؤقتا بالرقم ٢٢ (أ)
٢ -	كوستاريكا	A/C.6/55/WG.1/CRP.2	فقرة ديباجية جديدة
٣ -	كوستاريكا	A/C.6/55/WG.1/CRP.3	المادة ٧
٤ -	كولومبيا	A/C.6/55/WG.1/CRP.4/Rev.1	المادة ٢، الفقرة ١
٥ -	استراليا وبلجيكا	A/C.6/55/WG.1/CRP.5	المادة ٢، الفقرة ١
٦ -	بلجيكا	A/C.6/55/WG.1/CRP.6	المادة ٧
٧ -	هولندا	A/C.6/55/WG.1/CRP.7	فقرة جديدة برقم ٤ من المادة ٢
٨ -	الهند	A/C.6/55/WG.1/CRP.8	نصوص منقحة للمواد ١ و ٣ و ٦ و ١١
٩ -	أوكرانيا	A/C.6/55/WG.1/CRP.9	المادة ١، الفقرة ٣
١٠ -	ألمانيا	A/C.6/55/WG.1/CRP.10	المادة ٨، العنوان والفقرة الفرعية (أ)
١١ -	بلجيكا وسويسرا والنمسا	A/C.6/55/WG.1/CRP.11	المادة ١٤
١٢ -	أنغولا	A/C.6/55/WG.1/CRP.12	المادة ٨
١٣ -	لبنان	A/C.6/55/WG.1/CRP.13	المادة ٢
١٤ -	ألمانيا	A/C.6/55/WG.1/CRP.14	المادة ٣
١٥ -	إكوادور وبوليفيا وبيرو وشيلي وكوستاريكا	A/C.6/55/WG.1/CRP.15	المادة ٢
١٦ -	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	A/C.6/55/WG.1/CRP.16	مادة جديدة
١٧ -	الهند	A/C.6/55/WG.1/CRP.17	نص منقح للمادة ٨
١٨ -	السودان	A/C.6/55/WG.1/CRP.18	المادتان ٢ و ٣
١٩ -	الجمهورية العربية السورية	A/C.6/55/WG.1/CRP.19	المادة ٦، الفقرة ٢ (د) (A/C.6/55/WG.1/CRP.8)
٢٠ -	لبنان	A/C.6/55/WG.1/CRP.20	المادة ٦، الفقرة ٢ (A/C.6/55/WG.1/CRP.8)
٢١ -	الكاميرون	A/C.6/55/WG.1/CRP.21	المادة ١١، الفقرة ١
٢٢ -	تركيا وسري لانكا	A/C.6/55/WG.1/CRP.22 and Corr.1	المادة ٧

	البلد	رمز الوثيقة	الموضوع
٢٣ -	مشروع تقرير الفريق العامل	A/C.6/55/WG.1/CRP.23 and Add.1-3	
٢٤ -	الجمهورية العربية السورية	A/C.6/55/WG.1/CRP.24	المادة ١١، الفقرة ٢ (A/C.6/55/WG.1/CRP.8)
٢٥ -	الكاميرون	A/C.6/55/WG.1/CRP.25	المادة ٦، الفقرة ٢ (A/C.6/55/WG.1/CRP.8)
٢٦ -	كوت ديفوار	A/C.6/55/WG.1/CRP.26	المادة ١
٢٧ -	سويسرا	A/C.6/55/WG.1/CRP.27	فقرة ديباجية جديدة
٢٨ -	سويسرا ونيوزيلندا	A/C.6/55/WG.1/CRP.28	المادة ١٨، الفقرة ٢
٢٩ -	سويسرا	A/C.6/55/WG.1/CRP.29	المادة ٧
٣٠ -	ماليزيا، باسم مجموعة منظمة المؤتمر الإسلامي	A/C.6/55/WG.1/CRP.30	المادتان ١ و ٢
٣١ -	سويسرا	A/C.6/55/WG.1/CRP.31	المادة ٢، الفقرة ١
٣٢ -	النمسا	A/C.6/55/WG.1/CRP.32	المادة ٢، الفقرة ١
٣٣ -	نيجيريا	A/C.6/55/WG.1/CRP.33	المادة ٢، الفقرة ١
٣٤ -	أنغولا	A/C.6/55/WG.1/CRP.34	المادة ١
٣٥ -	الهند	A/C.6/55/WG.1/CRP.35	المادة ٢
٣٦ -	قطر	A/C.6/55/WG.1/CRP.36	المادة ١٨
٣٧ -	لبنان والجمهورية العربية السورية	A/C.6/55/WG.1/CRP.37	فقرة جديدة من الديباجة
٣٨ -	لبنان والجمهورية العربية السورية	A/C.6/55/WG.1/CRP.38	المادتان ١ و ١٨

١ - مقترح مقدم من غواتيمالا (A/C.6/55/WG.1/CRP.1/Rev.1)

مادة إضافية مرقمة ٢٢ (أ) بصفة مؤقتة

بين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية وفي أي معاهدة من المعاهدات المعددة في ديباجة هذه الاتفاقية تطبق تلك المعاهدة وهذه الاتفاقية على نحو تجميعي فيما يتعلق بأي عمل إرهابي تشملانه، على أن تسري هذه الاتفاقية في حالة وجود أي تعارض بينها وبين المعاهدة، ولا يكون التطبيق على نحو تجميعي إلزاميا حيثما يتعلق الأمر بمعاقبة كل جريمة على حدة.

٢ - اقتراح مقدم من كوستاريكا (A/C.6/55/WG.1/CRP.2)

فقرة ديباجة جديدة

وإذ تلاحظ أن اتفاقية مركز اللاجئين، التي حررت في جنيف في ٢٨ تموز /يوليه ١٩٥١، لا توفر أساسا لحماية مرتكبي الأعمال الإرهابية، فإنها تشير في هذا الصدد إلى المواد ١ (و) و ٢ و ٣٢ و٣٣ من تلك الاتفاقية، وتشدد على أهمية الامتثال الكامل للالتزامات الواردة في تلك الاتفاقية بما في ذلك على وجه الخصوص ، مبدأ عدم الإعادة القسرية[(١)].

٣ - اقتراح مقدم من كوستاريكا (A/C.6/55/WG.1/CRP.3)

المادة ٧

يتعين على الدول الأطراف، في سياق التعاون والتنسيق الدوليين لمكافحة ارتكاب الجرائم المبينة في المادة ٢، أن تتخذ التدابير الملائمة التي تتفق مع أحكام القانون الوطني والدولي ذات الصلة، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، قبل منح مركز اللجوء، بغرض ضمان ألا يشارك ملتمس اللجوء في ارتكاب أي من الجرائم المبينة في المادة ٢، مع النظر في هذا الصدد في المعلومات ذات الصلة المتعلقة بما إذا كان ملتمس اللجوء موضع تحقيق أو متهم أو مدان في أي جريمة من الجرائم المبينة في المادة ٢[(٢)].

---

(١) استنادا إلى الفقرتين ٦ و ٧ من مرفق قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦.

(٢) استنادا إلى الفقرة ٣ من مرفق قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٩٦، والفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ١٢٦٩ (١٩٩٩) المؤرخ ١٩ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٩.

٤ - اقتراح مقدم من كولومبيا (A/C.6/55/WG.1/CRP.4/Rev.1)

المادة ٢، الفقرة ١

١ - يعتبر أي شخص مرتكبا لجريمة في مفهوم هذه الاتفاقية إذا أقدم هذا الشخص، بأي وسيلة، بصورة غير مشروعة وعن عمد، على أي فعل يقصد به التسبب في:

(أ) إزهاق روح أي شخص أو إحداث إصابات بدنية خطيرة به؛ أو

(ب) إحداث خسائر بالغة أيا كان نوعها، بما في ذلك إلحاق خسائر اقتصادية فادحة، مباشرة أو غير مباشرة، بمحل للاستعمال العام، أو بمرفق تابع للدولة أو الحكومة أو بشبكة للنقل العام أو أي مرفق من مرافق البنية الأساسية؛

عندما يكون الغرض من هذا الفعل، سواء من حيث طابعه أو سياقه، هو إشاعة الرعب في أوساط السكان، أو حمل حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل من الأعمال أو الامتناع عنه.

٥ - اقتراح مقدم من استراليا وبلجيكا (A/C.6/55/WG.1/CRP.5)

الفقرة ١، المادة ٢

١ - يعتبر أي شخص مرتكبا لجريمة في مفهوم هذه الاتفاقية إذا تسبب هذا الشخص بأي وسيلة، وبصورة غير مشروعة وعن عمد، في:

(أ) إزهاق روح أي شخص أو إحداث إصابات بدنية خطيرة به؛

(ب) إلحاق دمار واسع النطاق بمرفق تابع للدولة أو الحكومة، أو بمحل للاستعمال العام، أو بشبكة للنقل العام، أو بأي مرفق من مرافق البنية الأساسية بحيث تنجم عن هذا الدمار، أو يرجح أن تنجم عنه، خسارة اقتصادية بالغة؛

...

٦ - اقتراح مقدم من بلجيكا (A/C.6/55/WG.1/CRP.6)

المادة ٧

تحذف المادة بأكملها.

٧ - اقتراح مقدم من هولندا (A/C.6/55/WG.1/CRP.7)

فقرة جديدة برقم ٤ من المادة ٢

لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية إذا كان الفعل المحدد في الفقرة ١ يشكل جريمة في نطاق اتفاقية سابقة، أو اتفاقية أكثر تحديدا في المستقبل، تكون متصلة بأعمال الإرهاب.

٨ - اقتراح مقدم من الهند (A/C.6/55/WG.1/CRP.8)

نصوص منقحة للمواد ١ و ٣ و ٦ و ١١

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية:

١ - يشمل تعبير ''مرفق الدولة أو المرفق الحكومي'' أي مرفق أو مركبة، دائما كان أو مؤقتا، يستخدمه أو يشغله ممثلو الدولة أو أعضاء الحكومة أو الهيئة التشريعية أو الهيئة القضائية أو مسؤولو أو موظفو دولة أو أي سلطة عامة أو كيان عام آخر أو موظفو أو مسؤولو منظمة حكومية دولية فيما يتصل بأداء واجباتهم الرسمية.

٢ - يقصد بتعبير ''القوات العسكرية للدولة'' القوات المسلحة لدولة ما، التي تكون منظمة ومدربة ومجهزة بموجب قوانينها الداخلية لأغراض الدفاع أو الأمن الوطني في المقام الأول، والأشخاص العاملين على مساندة تلك القوات المسلحة الذين يخضعون لقيادتها وسيطرتها ومسؤوليتها الرسمية.

٣ - يقصد بتعبير ''مرفق بنية أساسية'' أي مرفق مملوك ملكية عامة أو خاصة يوفر الخدمات أو يوزعها لصالح الجمهور، من قبيل مرافق المياه أو المجارير أو الطاقة أو الوقود أو المصارف أو الاتصالات، وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية، وشبكات المعلومات.

٤ - يقصد بتعبير ''المكان المفتوح للاستخدام العام'' أجزاء أي مبنى أو أرض أو شارع أو مجرى مائي أو أي مكان آخر، تكون متاحة أو مفتوحة لأفراد الجمهور، سواء بصورة مستمرة أو دورية أو بين الحين والآخر، ويشمل أي مكان تجاري أو لمباشرة أعمال تجارية أو أي مكان ثقافي أو تاريخي أو تعليمي أو ديني أو حكومي أو ترفيهي أو ترويحي أو شبيه بذلك يكون متاحا أو مفتوحا للجمهور على النحو المذكور.

٥ - يقصد بتعبير ''شبكة النقل العام'' جميع المرافق والمركبات والوسائط المستخدمة في إطار خدمات متاحة للجمهور لنقل الأشخاص أو البضائع أو المستخدمة لتقديم هذه الخدمات، سواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة.

المادة ٣

لا تنطبق هذه الاتفاقية إذا ارتكب الجرم داخل دولة واحدة وكان المدعي ارتكابه الجرم والمجني عليه من رعايا تلك الدولة، وكان المدعي ارتكابه الجرم موجودا في إقليم تلك الدولة، ولم تكن أية دولة أخرى تملك، بموجب الفقرة ١ من المادة ٦ أو الفقرة ٢ من المادة ٦ من هذه الاتفاقية، الأساس اللازم لممارسة الولاية القضائية، إلا أن أحكام المواد **٨ و ١٢ إلى ١٦** تنطبق في تلك الحالات حسب الاقتضاء.

المادة ٦

١ - تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من التدابير لتقرير ولايتها القضائية على أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، في الحالات التالية:

(أ) حين تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم تلك الدولة؛

(ب) حين تكون الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة أو على متن طائرة مسجلة وفقا لقوانين تلك الدولة، وقت ارتكاب الجرم؛

(ج) حين يكون مرتكب الجرم أحد مواطني تلك الدولة، أو شخص ممن يقيمون بصفة اعتيادية في إقليمها؛ أو

٢ - يجوز أيضا للدولة أن تقرر ولايتها القضائية على أي جريمة من هذا القبيل حين تكون الجريمة قد ارتكبت:

(أ) على يد شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة؛ أو

(أ) (مكررا) حين تُرتكب الجريمة، كليا أو جزئيا، خارج إقليم تلك الدولة، إذا كانت الآثار المترتبة على هذا السلوك أو المقصود أن تترتب عليه تشكل ارتكابا لجريمة من الجرائم المشار إليها في المادة ٢، أو تؤدي إلى ارتكاب هذه الجريمة، داخل إقليم تلك الدولة؛

(ب) ضد أحد مواطني تلك الدولة؛ أو

(ج) ضد مرفق للحكومة أو الدولة تابع لتلك الدولة بالخارج، بما في ذلك السفارات أو غيرها من الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لتلك الدولة؛ أو

(د) في محاولة لحمل تلك الدولة على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه؛

(هـ) على متن سفينة أو طائرة تشغلها حكومة تلك الدولة.

٢ مكررا - تقوم كل دولة طرف في هذه الاتفاقية، عند المصادقة عليها، أو قبولها أو الانضمام إليها بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة بالولاية التي أنشأتها وفقا لقانونها الوطني، بما يتفق مع الفقرة ٢ من هذه المادة، وإذا طرأ أي تغيير تقوم الدولة الطرف بإخطار الأمين العام به فورا.

٣ - تتخذ كل دولة طرف أيضا التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية فيما يتصل بالجرائم المشار إليها في المادة ٢ في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المفترض موجودا

في إقليمها وفي حالات عدم قيامها بتسليمه إلى أي من الدول الأطراف التي قررت ولايتها القضائية وفقا للفقرة ١ أو ٢.

٤ - عندما تطالب أكثر من دولة طرف واحدة بأحقيتها في الولاية القضائية على الجرائم المبينة في المادة ٢، تعمل الدول الأطراف المعنية على تنسيق إجراءاتها بصورة ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بشروط المحاكمة وطرائق تبادل المساعدة القانونية.

٥ - **دون إخلال بمبادئ القانون الدولي العام**، لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية جنائية تُقررها الدولة الطرف وفقا لقانونها الوطني.

المادة ١١

١ - إذا لم تقم الدولة الطرف التي **يوجد** في إقليمها مرتكب الجريمة المفترض بتسليم ذلك الشخص، تكون ملزمة بإحالة القضية، **دون إبطاء لا لزوم له** وبدون أي استثناء وسواء كانت الجريمة قد ارتكبت أو لم ترتكب في إقليمها، إلى سلطاتها المختصة لغرض الملاحقة الجنائية حسب إجراءات تتفق مع قوانين تلك الدولة. وعلى هذه السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الأسلوب المتبع في حالة أي جريمة أخرى ذات طابع خطير وفقا لقانون تلك الدولة.

٢ - حينما لا تجيز التشريعات الداخلية للدولة الطرف أن تسلم أحد رعاياها بأي صورة إلا بشرط إعادته إليها ليقضي العقوبة المفروضة عليه نتيجة المحاكمة أو الإجراءات التي طُلب تسليمه من أجلها، وتوافق تلك الدولة والدولة التي تطلب تسليم ذلك الشخص إليها على هذه الصيغة وعلى أي شروط أخرى قد تريانها مناسبة، يكون التسليم المشروط كافيا للوفاء بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة ١.

٩ - اقتراح مقدم من أوكرانيا (A/C.6/55/WG.1/CRP.9)

المادة ١، الفقرة ٣

٣ - يقصد بتعبير ''مرفق بنية أساسية'' أي مرفق مملوك ملكية عامة أو خاصة يوفر الخدمات أو يوزعها لصالح الجمهور، من قبيل خدمات المياه أو المجارير أو الطاقة أو الوقود أو الاتصالات والخدمات المصرفية، وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية ونظم الحواسيب.

١٠ - مقترح مقدم من ألمانيا (A/C.6/55/WG.1/CRP.10)

المادة ٨، العنوان والفقرة الفرعية (أ)

تتعاون الدول الأطراف على منع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، ولا سيما بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير الممكنة، بما فيها تكييف تشريعاتها الداخلية، عند اللزوم، لمنع ومناهضة الإعداد في إقليم كل منها وكل منطقة خاضعة لولايتها لارتكاب الجرائم، المنصوص عليها في المادة ٢ داخل أقاليمها أو المناطق الخاضعة لولايتها أو خارجها. وتشمل هذه التدابير ما يلي:

'١' التدابير اللازمة لحظر إنشاء وتشغيل منشآت ومعسكرات تدريب لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢؛

'٢' التدابير اللازمة لحظر قيام الأشخاص والجماعات والمنظمات بأنشطة غير مشروعة تشجع على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ أو تحرض على ارتكابها أو تنظمها أو تمولها عن علم أو تشارك في ارتكابها.

١١ - اقتراح مقدم من بلجيكا وسويسرا والنمسا (A/C.6/55/WG.1/CRP.11)

المادة ١٤

١ - رهنا بأحكام الفقرة ٢، لا تعتبر أي من الجرائم المشار إليها في المادة ٢، لأغراض تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة، جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية. وعليه، لا يجوز رفض أي طلب يتعلق بالتسليم أو تبادل المساعدة القانونية استنادا إلى هذه الجريمة بحجة وحيدة مؤداها أن هذه الجريمة تتعلق بجريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية.

٢ - في الظروف الاستثنائية، وبعد أن تؤخذ في الاعتبار على النحو الواجب أي جوانب تكون لها خطورتها بوجه خاص فيما يتعلق بالجريمة، بما في ذلك:

(أ) أنها شكلت خطرا جماعيا على النفس أو السلامة البدنية؛

(ب) أنها مست أفرادا لا صلة لهم بالدوافع وراءها؛

(ج) أن يكون قد تم اللجوء في ارتكابها إلى أساليب قاسية وأثيمة؛

يجوز لأي دولة طرف أن ترفض تسليم المجرمين أو تبادل المساعدة القانونية فيما يتعلق بأي جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة ٢ والتي تعتبرها هذه الدولة جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية.

١٢ - اقتراح مقدم من أنغولا (A/C.6/55/WG.1/CRP.12/Rev.1)

المادة ٨

٤ - تتعهد الدول الأطراف باتخاذ تدابير بقصد الحيلولة دون تمويل ارتكاب الجرائم أو المساعدة على ارتكابها بأي شكل من الأشكال في إقليم دول أطراف أخرى في هذه الاتفاقية

أو تسمح بالتمويل والمساعدة من إقليمها، مع مراعاة المبادئ واحترام سيادة الدول واستقلالها وفقا للقانون الدولي.

٥ - وتنطبق أيضا الآلية المتوخاة في الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة على الفقرة ٤.

١٣ - اقتراح مقدم من لبنان (A/C.6/55/WG.1/CRP.13)

المادة ٢

تضاف فقرة جديدة مرقمة ٤ على النحو التالي:

لدى تطبيق هذه الاتفاقية، لا تعتبر أي جريمة من الجرائم الإرهابية المشار إليها في المرفق الأول بمثابة جريمة سياسية.

١٤ - اقتراح مقدم من ألمانيا (A/C.6/55/WG.1/CRP.14)

المادة ٣

لا تسري هذه الاتفاقية إذا ارتكبت الجرائم المبينة في المادة ٢ داخل دولة وحيدة، وكان مرتكبو الجريمة المفترضون والضحايا من رعايا تلك الدولة، وإذا كان مرتكبو الجريمة المفترضون موجودين في إقليم ...

١٥ - اقتراح مقدم من إكوادور وبوليفيا وبيرو وشيلي وكوستاريكا (A/C.6/55/WG.1/CRP.15)

المادة ٢

١ - يعتبر أي شخص مرتكبا لجريمة في مفهوم هذه الاتفاقية إذا أقدم هذا الشخص، بأي وسيلة، بصورة غير مشروعة وعن عمد، على ما يلي:

(أ) التسبب في إزهاق روح أي شخص أو إحداث إصابات بدنية خطيرة به؛

(ب) القبض على أي شخص أو احتجازه، أو التهديد بقتل ذلك الشخص، أو التسبب في إحداث إصابات بدنية خطيرة به، أو مواصلة احتجازه؛

(ج) إحداث خسائر بالغة أيا كان نوعها، بما في ذلك إلحاق خسائر اقتصادية فادحة بمحل للاستعمال العام، أو بمرفق تابع للدولة أو الحكومة أو بشبكة للنقل العام أو أي مرفق من مرافق البنية الأساسية، أو البيئة؛

(د) الاستيلاء على سفينة أو طائرة، أو منصة ثابتة موجودة على الرصيف القاري، أو ممارسة السيطرة عليها، أو تعريضها للخطر؛

عندما يكون الغرض من هذا الفعل هو إشاعة الرعب في أوساط السكان، أو حمل حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل من الأعمال أو الامتناع عن القيام به.

٢ - يرتكب جريمة أيضا كل شخص يحاول ارتكاب جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة[٣].

٣ - يرتكب جريمة كل شخص:

(أ) يساهم كشريك في جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة؛

(ب) ينظم ارتكاب جريمة في مفهوم الفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة أو يأمر أشخاصا آخرين بارتكابها؛

(ج) يشارك في قيام مجموعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك بارتكاب جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة. وتكون هذه المشاركة عمدية وتنفذ:

'١' إما بهدف توسيع النشاط الجنائي أو الغرض الجنائي للمجموعة، عندما ينطوي ذلك النشاط أو الغرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة؛ أو

'٢' وإما بمعرفة نية المجموعة ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة[٤].

١٦ - اقتراح مقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (A/C.6/55/WG.1/CRP.16)

مادة جديدة

١ - لا تمس أحكام هذه الاتفاقية حقوق الدول الأطراف والتزاماتها بموجب معاهدات أقرتها قبل الانضمام إلى الاتفاقية.

٢ - ليس في هذه الاتفاقية ما يحول دون قيام الدول الأطراف بإقرار معاهدات تؤكد أحكام هذه الاتفاقية أو تكملها أو تطورها أو توسع نطاقها.

---

(٣) منقولة من الفقرة ٤، المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، (قرار الجمعية العامة ١٠٩/٥٤، المرفق).

(٤) منقولة من الفقرة ٥، المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

١٧ - مقترح مقدم من الهند (A/C.6/55/WG.1/CRP.17)

نص منقح للمادة ٨

١ - تتعاون الدول الأطراف على منع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ باتخاذ جميع التدابير الممكنة، بما فيها تكييف تشريعاتها الداخلية، عند اللزوم **وحسب الاقتضاء**، لمنع ومناهضة الإعداد في إقليم كل منها **وفي المناطق الخاضعة لولايتها القضائية** لارتكاب تلك الجرائم، أيا كان مرتكبها أو طريقة ارتكابها، داخل أقاليمها أو خارجها أو في المناطق الخاضعة لولايتها القضائية، بما في ذلك:

'١' التدابير اللازمة لحظر القيام بإنشاء وتشغيل منشآت ومعسكرات تدريب لارتكاب الجرائم المشار إليها في المادة ٢؛

'٢' التدابير اللازمة لحظر قيام الأشخاص والجماعات والمنظمات بأنشطة غير مشروعة تشجع على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ أو تحرض على ارتكابها أو تنظمها أو تمولها عن علم أو تشارك في ارتكابها.

٢ - **تتعاون الدول الأطراف كذلك في منع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢**، بتبادل المعلومات الدقيقة والمتحقق من صحتها وفقا لأحكام تشريعاتها الداخلية، وتنسيق التدابير الإدارية وغيرها من التدابير المتخذة حسب الاقتضاء، بغرض منع ارتكاب الجرائم المبينة في المادة ٢، ولا سيما عن طريق:

(أ) **إنشاء قنوات اتصال فيما بين أجهزتها ودوائرها المختصة، والإبقاء على تلك القنوات لتيسير التبادل المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب الجرائم المبينة في المادة ٢؛**

(ب) **التعاون فيما بينها على إجراء التحريات بشأن الجرائم المبينة في المادة ٢ من الاتفاقية فيما يتصل بما يلي:**

'١' كشف هوية الأشخاص الذين توجد بشأنهم شبهة معقولة تدل على تورطهم في هذه الجرائم وأماكن تواجدهم وأنشطتهم؛

'٢' حركة الأموال المتصلة بارتكاب هذه الجرائم.

٣ - يجوز للدول الأطراف أن تتبادل المعلومات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول).

١٨ - مقترح مقدم من السودان (A/C.6/55/WG.1/CRP.18)

المادة ٢

تعدل صيغة الفقرة ٣ (ب) كما يلي:

''يساعد أو يحرض على ارتكاب هذه الجريمة، أو يمولها، أو يسهل من أمرها'' ... الخ.

المادة ٣

تعدل الصيغة كما يلي:

''لا تنطبق هذه الاتفاقية، فيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٢، ... الخ

ملحوظة:

(أ) اقتضت الصلة القائمة بين الفقرة ٣ من المادة ٢، والمادة ٣ الإشارة إلى تلك الفقرة في معرض مناقشة المادة ٣.

(ب) رغم اعتبار التمويل عنصرا في عمليات التنظيم، والتوجيه والتحريض، والإعانة، والإثارة، والتيسير، فمن الواضح أنه من الأهمية بحيث لا يمكن إغفال ذكره صراحة. ورغم أن جميع هذه المفاهيم، التنظيم، والتوجيه ... الخ، منصوص عليها في الاتفاقيات المناهضة للإرهاب، فقد شكل التمويل موضوعا لاتفاقية مستقلة تماما. كما ينبغي التطرق إلى هذا الموضوع في إطار اتفاقية شاملة.

١٩ - مقترح مقدم من الجمهورية العربية السورية (A/C.6/55/WG.1/CRP.19)

تُعدَّل الفقرة ٢ (د) من المادة ٦، حسب الصيغة الواردة في الوثيقة A/C.6/55/WG.1/CRP.8، كما يلي:

(د) ''في محاولة لترهيب السكان المدنيين في تلك الدولة أو إكراههم أو الانتقام منهم أو في محاولة لحمل تلك الدولة على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه؛ أو''

٢٠ - اقتراح مقدم من لبنان (A/C.6/55/WG.1/CRP.20)

تعديل الفقرة ٢ من المادة ٦، بالصيغة الواردة بها في الوثيقة A/C.6/55/WG.1/CRP.8

(ب) إذا كان هدف الجريمة أو نتيجتها ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ (أ) أو (ب) من المادة ٢ ضد أحد رعايا تلك الدولة؛ أو

(ج) إذا كان هدف الجريمة أو نتيجتها ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ (أ) أو (ب) من المادة ٢ ضد مرفق للحكومة أو الدولة بالخارج، بما في ذلك السفارات أو غيرها من الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لتلك الدولة؛ أو

(د) إذا كان هدف الجريمة أو نتيجتها ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ (أ) أو (ب) من المادة ٢ أو في محاولة لحمل تلك الدولة على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه؛ أو

٢١ - مقترح مقدم من الكاميرون (A/C.6/55/WG.1/CRP.21)

المادة ١١، الفقرة ١

١ - إذا لم تستجب الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها مرتكب الجريمة المفترض لطلب التسليم المقدم حسب الأصول، تكون السلطات القضائية المختصة لهذه الدولة ملزمة بالشروع دون إبطاء في الملاحقة الجنائية حسب إجراءات تتفق مع قوانين تلك الدولة. وعلى هذه السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الأسلوب المتبع في حالة أي جريمة أخرى ذات طابع خطير وفقا لقانون تلك الدولة.

٢٢ - مقترح مقدم من تركيا وسري لانكا (A/C.6/55/WG.1/CRP.22/Corr.1)

تسحب الوثيقة A/C.6/55/WG.1/CRP.22 بموجب هذا المقترح.

٢٣ - مشروع تقرير الفريق العامل (A/C.6/55/WG.1/CRP.23 و Add.1-3)

...

٢٤ - اقتراح مقدم من الجمهورية العربية السورية (A/C.6/55/WG.1/CRP.24)

تعديل للفقرة ٢ من المادة ١١ بصيغتها الواردة في الوثيقة AC.6/55/WG.1/CRP.8

تقوم كل دولة طرف يوجد في إقليمها مرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ من هذه الاتفاقية أو المجرم المفترض؛ وفقا لقواعد القانون الدولي وقوانينها الخاصة ولدى اقتناعها بوجود ظروف تبرر ذلك، بوضع ذلك الشخص رهن الاعتقال واتخاذ تدابير جنائية في حقه بغرض مقاضاته دون تأخير لا مبرر له ودون استثناء وسواء ارتكبت الجريمة في إقليمها أم لا، وتتخذ تدابير أخرى لضمان وجوده طوال المدة اللازمة لملاحقته قضائيا أو لتسليمه إذا ما قررت عدم مقاضاته.

٢٥ - اقتراح مقدم من الكاميرون (A/C.6/55/WG.1/CRP.25)

تعديل للفقرة ٢ من المادة ٦ بصيغتها الواردة في الوثيقة A/C.6/55/WG.1/CRP.8

(أ) خارج إقليمها على يد شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد في ذلك الإقليم؛ أو

٢٦ - مقترح مقدم من كوت ديفوار (A/C.6/55/WG.1/CRP.26)

المادة ١

يدرج النص التالي قبل الفقرة الأولى:

''يقصد بالإرهاب كل فعل أو تقصير أيا كان مرتكبه بهدف ترويع شخص أو أشخاص، طبيعيين كانوا أم اعتباريين، لحمل هذا الشخص أو أولئك الأشخاص، ولا سيما السلطات الحكومية لدولة ما أو منظمة دولية ما، على القيام بشيء أو الامتناع عنه''.

٢٧ - اقتراح مقدم من سويسرا (A/C.6/55/WG.1/CRP.27)

تدرج الفقرة الجديدة التالية في الديباجة، قبل الفقرة قبل الأخيرة:

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة احترام القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب،

٢٨ - مقترح مقدم من سويسرا ونيوزيلندا (A/C.6/55/WG.1/CRP.28)

الفقرة ٢ من المادة ١٨[٥]

لا تسري هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة خلال نزاع مسلح، حسبما يفهم من تلك العبارات في إطار القانون **الإنساني** الدولي، باعتباره القانون الذي ينظمها، كما لا تسري هذه الاتفاقية على الأنشطة التي تضطلع بها القوات المسلحة لدولة ما بصدد ممارسة واجباتها الرسمية ما دامت هذه الأنشطة **تتم وفقا** للقانون الدولي.

٢٩ - اقتراح مقدم من سويسرا (A/C.6/55/WG.1/CRP.29)

المادة ٧

تتخذ الدول الأطراف تدابير ملائمة تتفق والأحكام ذات الصلة من القوانين الوطنية والدولية لحقوق الإنسان، وبوجه خاص اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين، وذلك لغرض كفالة عدم منح حق اللجوء إلى أي شخص تتوفر بشأنه أسباب معقولة تشير إلى ضلوعه في أي من الجرائم المذكورة في المادة ٢.

---

(٥) ترد التعديلات المقترحة بخط بارز.

٣٠ - اقتراح مقدم من ماليزيا نيابة عن مجموعة منظمة المؤتمر الإسلامي (A/C.6/55/WG.1/CRP.30)

إضافة فقرات إلى المادتين ١ و ٢ الواردتين في الوثيقة A/C.6/55/1

المادة ١

يضاف نصا الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١ من معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي (انظر A/54/637-S/1999/1204، المرفق)، وهو كما يلي:

"**الإرهاب**": كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أعراضهم أو حريتهم أو أمنهم أو حقوقهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر، أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة.

"**الجريمة الإرهابية**": هي أي جريمة أو شروع أو اشتراك فيها، ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول الأطراف أو ضد رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها أو المرافق والرعايا الأجانب المتواجدين على إقليمها مما يعاقب عليها قانونها الداخلي.

المادة ٢

تضاف فقرة جديدة إلى الفقرة ٢ تتضمن نص الفقرة (أ) من المادة ٢ من المعاهدة المذكورة أعلاه، وهو كما يلي:

لا تعد جريمة إرهابية حالات كفاح الشعوب بما فيها الكفاح المسلح ضد الاحتلال والعدوان الأجنبيين والاستعمار والسيطرة الأجنبية من أجل التحرر أو تقرير المصير وفقا لمبادئ القانون الدولي.

٣١ - اقتراح مقدم من سويسرا (A/C.6/55/WG.1/CRP.31)

تعديل للفقرة ١ من المادة ٢

يُعتبر أي شخص مرتكبا لجريمة في مفهوم هذه الاتفاقية، ما لم يكن الفعل الذي أقدم عليه مشمولا باتفاقية مذكورة في الديباجة، إذا تسبب بأي وسيلة، بصورة غير مشروعة وعن عمد فيما يلي:

...

٣٢ - مقرح مقدم من النمسا (A/C.6/55/WG.1/CRP.32)

المادة ٢، الفقرة ١

١ - يعتبر أي شخص مرتكبا لجريمة وفقا لمفهوم هذه الاتفاقية إذا أقدم هذا الشخص، بأي وسيلة من الوسائل، بصورة غير مشروعة وعن عمد، على أي فعل يقصد به التسبب في:

(أ) إزهاق روح أي شخص أو إحداث إصابات بدنية خطيرة به؛ أو

(ب) إلحاق خسائر بالغة بمكان معد للاستخدام العام أو بمرفق تابع للدولة أو الحكومة أو شبكة للنقل العام أو الاتصالات أو مرفق من مرافق البنية الأساسية، حيث يتسبب هذا الدمار أو يرجح أن يتسبب في خسائر اقتصادية فادحة؛

عندما يكون الغرض من هذا الفعل، سواء بسبب طابعه أو ملابساته، هو ترهيب السكان، أو حمل حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل من الأعمال أو الامتناع عن القيام به.

٣٣ - مقترح مقدم من نيجيريا (A/C.6/55/WG.1/CRP.33)

تعديل على الفقرة ١ من المادة ٢ (حسب الصيغة الواردة في الورقة الغفل المقترحة من الهند، المؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠)

الفقرة ١ مكرر

يعتبر أي شخص مرتكبا أيضا لجريمة وفقا لمفهوم هذه الاتفاقية، إذا ارتكب ذلك الشخص جريمة أو شرع في ارتكابها على النحو المنصوص عليه في أي من الاتفاقيات القطاعية والاتفاقيات المحددة، المتعلقة بالإرهاب الدولي.

٣٤ - مقترح مقدم من أنغولا (A/C.6/55/WG.1/CRP.34)

المادة ١

٦ - يُقصد بتعبير ''المرافق الخاصة'' جميع المرافق أو أي ممتلكات عقارية أو مركبات غير تابعة للدولة ومسجلة في سند خاص للملكية، بصفة جماعية أو فردية، سواء كانت مستخدمة أو غير مستخدمة في خدمات عامة أو من أجل خدمات عامة.

٣٥ - نص منقح أعدته الهند [٦] **(A/C.6/55/WG.1/CRP.35)**

المادة ٢

١ - يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يتسبب، بأي وسيلة، وبصورة غير مشروعة وعن عمد، في:

(٦) لهذا النص طابع غير رسمي وأولي ولا يشكل مقترحا رسميا للهند.

(أ) إزهاق روح أي شخص أو إحداث إصابات بدنية خطيرة به؛ أو

(ب) **إلحاق خسائر بالغة بمكان عمومي** أو بمرفق تابع للدولة أو الحكومة أو شبكة للنقل العام أو مرفق من مرافق البنية الأساسية، أو حيث يتسبب هذا الدمار أو يرجح أن يتسبب في خسائر اقتصادية فادحة؛

عندما يكون الغرض من هذا الفعل، سواء بسبب طابعه أو ملابساته، هو إشاعة الرعب في أوساط السكان، أو حمل حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل من الأعمال أو الامتناع عن القيام به.

٢ - ويرتكب جريمة أيضا كل من يهدد بارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

٣ - ويرتكب جريمة أيضا كل شخص يشرع في ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

٤ - ويرتكب جريمة أيضا:

(أ) **كل من ساهم كشريك في ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذه المادة؛**

(ب) **كل من نظم أو وجه آخرين لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ أو ٢ أو ٣ أو حرضهم على ارتكابها؛ أو**

(ج) كل من ساعد أو حرض على ارتكاب هذه الجريمة أو سهل من أمرها، أو أشار بارتكابها؛ أو

(د) كل من شارك في قيام جماعة من الأشخاص، بقصد مشترك، بارتكاب جريمة واحدة أو أكثر على النحو المبين في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ من هذه المادة. ويتعين أن تكون تلك المشاركة متعمدة وأن تتم إما:

'١' بهدف تعزيز العمل الجنائي أو القصد الجنائي للجماعة، في الحالات التي ينطوي فيها هذا العمل أو القصد على ارتكاب جريمة من الجرائم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة؛ أو

'٢' مع العلم بنية الجماعة ارتكاب جريمة من الجرائم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة.

٣٦ - اقتراح مقدم من قطر (A/C.6/55/WG.1/CRP.36)

المادة ١٨

١ - ليس في هذه الاتفاقية ما يمس الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للدول والأفراد المقررة بموجب القانون الدولي، ولا سيما مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الإنساني الدولي.

٢ - لا تسري هذه الاتفاقية على الأنشطة المشروعة التي تقوم بها القوات المسلحة خلال نزاع مسلح، على النحو المنصوص عليه في القانون الإنساني الدولي.

٣ - لا ينبغي تفسير الأحكام الواردة في الفقرة ٢ من هذه المادة تفسيرا يفهم منه أنها تُبيح الأفعال غير المشروعة أو تجعلها قانونية، أو أنها تمنع الملاحقة القضائية بموجب قوانين أخرى.

٣٧ - مقترح مقدم من الجمهورية العربية السورية ولبنان (A/C.6/55/WG.1/CRP.37)

فقرات جديدة في الديباجة

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرار ٥١/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة، الوارد في قرار الجمعية العامة ٥٠/٦ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

٣٨ - اقتراح مقدم من الجمهورية العربية السورية ولبنان (A/C.6/55/WG.1/CRP.38)

المادة ١

تحذف الفقرة ٢ (تعريف ''القوات العسكرية للدولة'').

يضاف تعريف ''الإرهاب'' و ''جريمة الإرهاب'' حسبما ورد في اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي وكما ورد في الوثيقة CRP.30.

المادة ١٨

يحذف المقطع الثاني من الفقرة ٢.

المرفق الرابع

موجز غير رسمي للمناقشة العامة للفريق العامل أعده الرئيس

١ - أجرى الفريق العامل، في جلسته الأولى، المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر، تبادلا عاما للآراء بشأن مسائل داخلة في ولاية اللجنة المخصصة، عملا بالفقرتين ١٢ و١٣ من قرار الجمعية العامة ٥٤/١١٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

٢ - وشددت كل الوفود على الإدانة الباتة للإرهاب بكل أشكاله ومظاهره. وأكدت بعض الوفود بصفة خاصة على قرار مجلس الأمن ١٢٦٩ (١٩٩٩). ولاحظ بعضها الأهمية الخاصة التي أوليت في قمة الألفية لمشكل الإرهاب باعتباره تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين ولاستقرار الدول. كما أُكِّد على أن الإرهاب يشكل تهديدا خطيرا لحقوق الإنسان، إذ يمس الحق في الحياة والحريات الأخرى للفرد. وأبرزت ضرورة تعزيز التعاون الدولي في مكافحة هذه الآفة، على أن يكون هذا التعاون متماشيا مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي والاتفاقيات ذات الصلة. وأكدت بعض الوفود على ضرورة صوغ تعريف للإرهاب وشددت على أهمية التمييز بين الإرهاب والكفاح المشروع لجميع الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية وغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية والاحتلال الأجنبي من أجل التحرر الوطني وتقرير المصير والاستقلال. وأشير إلى أن إرهاب الدولة من أخطر أشكال الإرهاب إطلاقا.

٣ - وأُكِد على أهمية الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، باعتبارهما أداتين للتصدي للإرهاب الدولي. وطلب من الدول أن تتخذ الخطوات الملائمة لكي تصبح أطرافا في هاتين الاتفاقيتين تعزيزا لفعالية النظام القانوني الدولي المناهض للإرهاب. وأعرب عن الأمل في أن تحظى هاتان الاتفاقيتان بالعدد اللازم من التصديقات لتدخل حيز النفاذ في المستقبل القريب.

ألف - صوغ مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي

٤ - أعرب عن تأييد وضع صيغة نهائية بتوافق الآراء لنص الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وأشاد عدة متحدثين بالجهود التي تبذلها المنسقة في السعي إلى إيجاد حل توفيقي مقبول للمسائل المتبقية والمتعلقة بنطاق مشروع الاتفاقية.

٥ - وأعربت بعض الوفود عما يساورها من قلق لعدم إحراز أي تقدم في وضع الصيغة النهائية للصك. وأُعرب عن الأمل في أن يتم التوصل إلى اتفاق عن طريق مواصلة التبادل الإيجابي والبناء للآراء وأن يعتمد مشروع الاتفاقية في المستقبل القريب لاستكمال الاتفاقيات

القائمة. كما اقتُرح ألا يتناول مشروع الاتفاقية المسائل المتعلقة بترع السلاح التي تتم معالجتها على نحو أفضل في محافل أخرى.

٦ - وظلت وفود أخرى مقتنعة بأن الطابع الخاص لموضوع مشروع الاتفاقية لا يسمح باستبعاد القوات المسلحة من نطاقها وأعادت تأكيد موقفها الداعي إلى وجوب حذف مشروع المادة ٤. وأُعرب عن رأي يدعو إلى أن يشمل نطاق الاتفاقية المقترحة أعمال إرهاب الدولة. كما أُعرب عن رأي قائل بأن نطاق الاتفاقية ينبغي أن يشمل الاستخدام غير المشروع للمواد المشعة بما في ذلك التخلص من المواد المشعة الذي ينجم عنه إضرار خطير بالبيئة. وأعادت هذه الوفود تأكيد دعمها لموقف حركة بلدان عدم الانحياز بشأن نطاق مشروع الاتفاقية. فأكدت رغبتها في مواصلة العمل مع منسقة المشاورات غير الرسمية، وقالت إن شواغل الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز بشأن مشروع الاتفاقية والتي كُرر الإعراب عنها مرارا، لا تزال قائمة.

باء - مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى

٧ - أيدت بعض الوفود الاقتراح الداعي إلى عقد مؤتمر رفيع المستوى بشأن الإرهاب لوضع رد منظم ومشترك للمجتمع الدولي تجاه الإرهاب، واعتبرته مبادرة قيمة ومفيدة. وارتأى البعض أن نجاح هذا المسعى يتوقف إلى حد كبير على تحديد أهداف وطرائق المؤتمر المقترح.

٨ - واقتُرح أيضا أن يضع المؤتمر تعريفا شاملا للإرهاب يقوم على تمييز واضح بين الإرهاب والكفاح المشروع للشعوب ضد السيطرة الأجنبية والاحتلال الأجنبي.

جيم - صوغ مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي

٩ - في الجلسة الأولى للفريق العامل، المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، عرض الوفد المتقدم بالمشروع مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي (A/C.6/55/1)، ولاحظ أن مشروع النص يرتكز على اقتراح أولي قدمته الهند في الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة في عام ١٩٩٦ (A/C.6/51/6)، ونقح على ضوء اعتماد الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والتعليقات والاقتراحات التي وردت من الوفود. وأشير إلى عدة أحكام رئيسية، منها المادة ٢ (نطاق مشروع الاتفاقية)، والمادة ٥ (شرط عدم التبرير)، والمادة ٦ (شرط تقرير إقامة الاختصاص)، والمادة ٧ (القيود الواردة على منح اللجوء)، والمادة ٨ (الالتزام بالتعاون في منع أعمال الإرهاب)، والمادة ١١ (مبدأ التسليم أو الملاحقة القضائية)، فضلا عن مرفقات مشروع الاتفاقية، بما

فيها الإجراءات الاختيارية فيما يتعلق بتسليم المجرمين والتعاون القضائي. ولوحظ أن مشروع الاتفاقية المقترح قد حظي بتأييد بلدان حركة عدم الانحياز، وكذا بتأييد وزراء خارجية مجموعة الثمانية في اجتماعهم الذي عُقد في ميازاكي، باليابان في تموز/يوليه ٢٠٠٠.

١٠ - وأعرب عن رأي في الفريق العامل مفاده أن مشروع النص المعروض عليه يوفر أرضية سليمة للمناقشة، وأنه آن الأوان للنظر في المشروع مادة مادة. وعلاوة على ذلك، ذكر أن الاتفاقية الشاملة من شأنها أن تسهم إسهاما قيِّما في مكافحة الإرهاب وأن تكون أداة مفيدة في هذا الصدد. كما اقترح أن يراعي الفريق العامل في وضعه للصيغة النهائية لأحكام مشروع الاتفاقية الأحكام والنهج المتبعة في عدة صكوك لمناهضة الإرهاب صيغت على المستويات الإقليمية، بغية تعزيز التعاون بين الدول.

١١ - وطُلِب توضيح بشأن نطاق مشروع الاتفاقية وعلاقته بالمعاهدات القائمة التي تنظم جوانب من الإرهاب الدولي. واختلفت الآراء بشأن ما إذا كان ينبغي أن يأتي المشروع بإضافة إلى الاتفاقيات القطاعية القائمة في مجال الإرهاب أم ينبغي أن يكون مجرد اتفاقية ''إطارية''. ولوحظت ضرورة الحرص على ألا تؤثر الاتفاقية سلبا على الإطار القانوني القائم، أو على المبادرات المستقلة التي يجري القيام بها في مجالات ذات صلة. وفي هذا الصدد، أعرب عن تفضيل وضع معاهدة تسد الثغرات التي يمكن أن تكون في الإطار القانوني القائم، مع الحفاظ على الإنجازات السابقة. وذهب البعض إلى القول إن الاتفاقية الشاملة من شأنها أن تعزز وتكمل وتتم الإطار القانوني القائم وبالتالي ستتداخل بالضرورة مع المعاهدات القائمة. واقتُرح بالتالي إدراج حكم في مشروع الاتفاقية يوضح علاقتها بالمعاهدات القائمة. ولوحظ أن غياب هذا الحكم من شأنه أن يحدث لبسا بشأن ما إذا كانت المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تسري، ما دام هناك مجال للخلاف بشأن ما إذا كان مشروع الاتفاقية وأي معاهدة من المعاهدات القائمة تشكلان ''معاهدات [...] متصلة بموضوع واحد''.

١٢ - وأشير إلى أن النهج الشامل يثير مسألة تعريف الإرهاب. وإن عدم تناول هذه المسألة الهامة في مشروع الاتفاقية الشاملة من شأنه أن يشكك في ضرورة وفائدة هذه العملية. وبصفة خاصة، اقترح أنه ينبغي النص على الاعتراف بوجود إرهاب الدولة. كما اقتُرح أن يقيم مشروع الاتفاقية الشاملة تمييزا واضحا بين الإرهاب والكفاح المشروع للشعوب في إطار ممارسة حق تقرير المصير وكذلك الحق في الدفاع عن النفس ضد العدوان والاحتلال.

١٣ - وقام الفريق العامل فيما بعد، في جلساته الثالثة إلى السابعة، المعقودة في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر، بالقراءة الأولى لمشروع الاتفاقية (عدا الأحكام الختامية والمادة ٢٣ المتعلقة بتسوية المنازعات)[(١)]، بما فيها الديباجة. وتواصل النظر في مشروع المواد في سياق المشاورات غير الرسمية على أساس اقتراحات شفوية وخطية (انظر المرفق الثالث لهذا التقرير).

١٤ - وقدم منسقو المشاورات غير الرسمية تقارير شفوية إلى الفريق العامل في جلسته الثامنة، المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وفيما يتعلق بالنص على الجرائم، أي المادة ٢، أجريت مناقشة على أساس ورقة غفل مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، أعدها الوفد المقدم للمشروع (صدرت لاحقا بوصفها الوثيقة A/C.6/55/WG.1/CRP.35)، إلى جانب عدة مقترحات خطية (A/C.6/55/WG.1/CRP.4/Rev.1 و A/C.6/55/WG.1/CRP.5 و 13 و 15 و 18 و 30 و32). وأبديت ملاحظة أن المناقشة تركزت بالدرجة الأولى على الفقرة ١، وأن المناقشة كانت ذات طابع تمهيدي. ومن ثم لم يكن من الممكن استخلاص أية استنتاجات محددة. كما أشير إلى اقتراح شفوي متصل بمسألة العلاقة بين مشروع الاتفاقية والاتفاقيات السابقة، وهو اقتراح أثار تعليقات عديدة ويتعين النظر فيه في سياق مسألة العلاقة . كما أفيد أنه حدث انقسام في الآراء بشأن الإشارة إلى لفظة ''يتسبب'' الواردة في مقدمة الفقرة ١، التي حلت محل عبارة ''أقدم على فعل يقصد به التسبب في'' الواردة في الصيغة الأصلية. ونظرا لضيق الوقت لم يناقش عدد من المسائل مناقشة تفصيلية وسيلزم مواصلة النظر في المادة ٢ في الدورة القادمة.

١٥ - وبالنسبة للمادة ٣، لوحظ أن المناقشات، التي أجريت على أساس مشروع منقح أعدته الهند (A/C.6/55/WG.1/CRP.8)، قد انصبت إلى حد كبير على صياغة اقتراحات تلبي شواغل الوفود. وأشير إلى اقتراح لاحق (A/C.6/55/WG.1/CRP.14)، استهدف معالجة تلك الشواغل. كما لوحظ وجود تأييد عام لإدراج الإشارة إلى الضحايا. وكانت المسألة الرئيسية المعلقة هي الإحالة إلى مواد أخرى في نهاية الحكم، حيث يتعين إجراء مزيد من النظر فيها ما أن يعرف محتوى المواد ذات الصلة.

١٦ - كما نُظر في المادة ٦ على أساس الاقتراح المنقح الذي قدمه الوفد المقدم (A/C.6/55/WG.1/CRP.8). وأفيد أنه تم التوصل إلى اتفاق بشأن الجزء الأكبر من النص. كما لوحظ ما جرى الإعراب عنه من تفضيل عام لعدم إدراج إشارة إلى ''محل الإقامة المعتاد'' في الفقرة ١ (ج)؛ وأنه لم تنشأ عن الفقرة ٢ ((أ) مكررا) مشاكل كثيرة، رغم وجود بعض الشواغل، نظرا لكونها اختيارية بالنسبة للدول؛ ولوحظ وجود تأييد عام

للفقرات ٢ مكررا و ٣ و ٤ و ٥ التي استندت إلى سوابق قائمة. وهكذا تكون الأجزاء المتبقية التي يتعين النظر فيها من المادة ٦ هي الفقرات الفرعية (ب) و (ج) و (د) من الفقرة ٢، والتي قدم اقتراحان خطيان بشأنها (A/C.6/55/WG.1/CRP.19 و CRP.20). واقترح النظر في تلك المسائل المتبقية في الدورة القادمة للجنة المخصصة.

١٧ - وجرى النظر في المادة ٨ على أساس نص منقح أعده الوفد المقدم للمشروع (A/C.6/55/WG.1/CRP.17). وفيما يتعلق بالفقرة ١، أفيد أنه جرى الإعراب عن عدة آراء مختلفة بشأن شبه الجملة الجديدة ''أو المناطق الخاضعة لولايتها''؛ وحظي بالتأييد اقتراح لحذف عبارة ''أيا كان مرتكبها أو طريقة ارتكابها''؛ وأنه جرى الإعراب عن عدة آراء فيما يتعلق بالفقرتين الفرعيتين '١' و '٢'. وفيما يتصل بالفقرة ٢، فرغم أن النص المنقح حظي بالتأييد، أعرب عن بعض الشكوك إزاء الفقرة الفرعية ٢ (ب) '٢' حيث بدا أنها أكثر ملاءمة للاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. وبالنسبة للاقتراح البديل الوارد في الوثيقة A/C.6/55/WG.1/CRP.12/Rev.1، ذكر أن الاقتراح لقي بعض التأييد وإن كان قد تم الإعراب عن شكوك قوية بصدده على ضوء المادة ٢٠.

١٨ - وفيما يتعلق بالمادة ١١، التي نظر فيها على أساس النص المنقح الذي أعده وفد الهند (A/C.6/55/WG.1/CRP.8)، أفيد أنه لم تنشأ اعتراضات على الاستعاضة عن عبارة ''is found'' بعبارة ''is present''. كما أعرب عن تأييد للعبارة الجديدة ''دون إبطاء لا لزوم له''، رغم ما أثير من أنها شديدة الغموض وقيمتها القانونية مشكوك فيها. ولوحظ كذلك الإعراب عن التأييد لإدراج عبارة ''في الحالات التي تنطبق عليها المادة ٦'' في السطر الثاني بعد كلمة ''تكون'' أو إدراجها في بداية الفقرة. غير أنه لوحظ الإعراب عن رأي قائل بأن هذه الإضافة غير ملائمة لأنها أغفلت الحالات التي لا تنطبق عليها المادة ٦. وفضلا عن ذلك، أعرب عن تأييد عام للاستعاضة عن عبارة ''أي جريمة عادية'' الواردة في السطر قبل الأخير من الفقرة ١ بعبارة ''أي جريمة أخرى''. كما جرى النظر في اقتراحين بديلين متصلين بالمادة ١١، وردا في الوثيقتين A/C.6/55/WG.1/CRP.21 و CRP.24، غير أنه رغم الإعراب عن الكثير من الآراء، لم يمكن إجراء سوى مناقشة تمهيدية، ولذلك اقترح مواصلة النظر في الاقتراحين في مرحلة لاحقة.

١٩ - وبالنسبة لمسألة العلاقة بين مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي والاتفاقيات ''القطاعية'' أو ''المحددة'' التي طرحت قبلا، لوحظ، بصفة عامة، نشوء ثلاثة مفاهيم مختلفة للغرض من مشروع الاتفاقية: (أ) أن مشروع الاتفاقية ينبغي أن يكون ذا طابع شامل حقا، أي أن تكون الاتفاقية ''شاملة'' وتغطي جميع جوانب الإرهاب، بما في

ذلك الجوانب التي تحكمها بالفعل اتفاقيات موجودة والمجالات التي لم تغط بعد، وبذلك تجب الاتفاقيات القائمة؛ و (ب) أن تسد الاتفاقية الثغرات الموجودة في الاتفاقيات القائمة، وذلك على سبيل المثال بمد نطاق الجرائم التبعية وأحكام التعاون الموجودة في معظم الاتفاقيات الأخيرة (مثل الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب) إلى الاتفاقيات السابقة بالمثل، و (ج) أن يوفر مشروع الاتفاقية إطارا لشمول الأنشطة الموجودة والمستقبلية التي لم تغطها الاتفاقيات القائمة، وتكمل بذلك الاتفاقيات القائمة عن طريق سد الثغرات فيما يتعلق بالجرائم التي لم تعرفها بالتحديد تلك الاتفاقيات، بما في ذلك الأنواع الجديدة من الجرائم التي قد ترتكب في المستقبل. كما أعرب عن رأي مفاده أن يعتبر مشروع الاتفاقية مقترحا مركبا يدرس في جوهره. غير أنه اتفق عموما على أنه لما كانت مناقشة مسألة العلاقة لم تسفر عن أي نتيجة حاسمة، فإنه سيلزم إعادة النظر في المسألة عندما توضع الصيغة النهائية لمشاريع مواد رئيسية من قبيل المادة ٢؛ ويدرج في النص النهائي حكم بشأن مسألة العلاقة بالاتفاقيات السابقة.

الحواشي

(١) سحب الوفد المقدم للمشروع مشروع المادة ٢١.